# الباب الثالث

## آثار الفتوى في الأمة

## فصول البحث في هذا الباب

**الفصل الأول:** أثر الفتوى في انتظام الناس واستقامة أحوالهم

**الفصل الثاني:** مظاهر أثر الفتوى في علاج الأزمات الواقعة بالأمة

**الفصل الثالث:** أثر الفتوى في تنبيه الناس على خطورة مجارات أحوال الواقع

**الفصل الرابع:** آثار الخطأ في الفتوى

**الفصل الخامس:** ما يكون من الفتوى سبباً في إيقاع المستفتي في حيرة

## الفصل الأول

## أثر الفتوى في انتظام الناس واستقامة أحوالهم

### المبحث الأول

أثر الفتوى في انتظام الناس تحت إمامة قائمة

### المبحث الثاني

أثر الفتوى في تحقيق مصالح الناس

بدليل فقه السياسة الشرعية

### المبحث الثالث

مقاصد السياسة الولائية

## أثر الفتوى في انتظام الناس وإستقامة أحوالهم

### المبحث الأول

### من آثار الفتوى انتظام الناس تحت الإمامة القائمة

**المقصد الشرعي من الإمامة انتظام أحوال الناس:**

يقول الإمام الماوردي: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة، في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع»[1].

وهي فرض ديني مقتضاها تفويض الأمر إلى ولي الله في الدين، قال تعالى: عن طاعة ولي الأمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2]، وقد وردت أقوال في المراد بأولي الأمر: فقيل المراد بهم: الخلفاء، وقيل المراد: أمراء السرايا، أخذاً بسبب نزول الآية، وقيل المراد: العلماء الذين يفتون في الأحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم، وأوسع ما كان فيه الخلاف في هذه الأقوال إنما هو في القول بأن المراد بهم الأمراء والسلاطين، والقول بأن المراد بهم العلماء من أهل الفتوى والاجتهاد، فمنهم من نصر القول بأن المراد بهم الأمراء، والسلاطين لعدة وجوه:

**أولها:** أن الأمراء والسلاطين هم الذين أمرهم نافذ على الخلق، أما المفتون والمجتهدون فليس أمرهم نافذاً على الخلق، فكان حمل الأمر الوارد في الآية عليهم أولى.

**وثانيها:** أن أول الآية أمر الحكام بأداء الأمانات وبرعاية العدل، وأما آخر الآية فهو أن الله تعالى أمر بالرد إلى الكتاب والسنة فيما أشكل، وهذا إنما يليق بالأمراء لا بأهل الإجماع.

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٥.

(٢) سورة النساء الآية: ٥٩.

**ثالثها**: أن النبي ﷺ شدد على طاعة الأمراء فقال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[1]، والمراد أن طاعة النائب طاعة للأصل[2]، فتبين من هذا أن الطاعة الشرعية المطلوبة بالوجوب، هي لحاجة ولاة الأمر، وأن ولاية الأمر لا تخرج عن العلماء والأمراء، فللعلماء طاعة فيما بلغوا به عن الله سبحانه مما شرعه الله لخلقه، وللأمراء طاعة في إنفاذ ما شرع الله، فاجتمعت ولاية الأمر بعد النبي ﷺ في العلماء والأمراء، ووراثتها عن النبي ﷺ فترتبت في الأمرين، إذ أن النبي ﷺ كان إماماً ومفتياً، فتعذر اجتماعهما في يد واحدة بعد الخلافة الراشدة؛ فافترقتا في العدد، والمنصب، واتفقتا في المقصد، والمصدر والتطبيق.

### الفتوى طريق من طرق الشريعة إلى اجتماع الأمة وصلاحها

والعلم بهذا مما يعلم من الشريعة بالضرورة، لأن الشريعة مصالح في نفسها مصلحة لغيرها فما من مصلحة إلا أمرتنا بها، وما من مفسدة إلا نهتنا عنها، وما اجتمع الأمران على وجه التفاوت إلا والحكم فيه للغالب، وإن كان على وجه التساوي بين الأمرين فالحكم لدرء المفسدة، والمفتون في الأمة هم الذين يحررون الوقائع لتطبيق الأحكام عليها، فملاحظة مقاصد الاستفتاء، وتقدير آثار الفتوى وما يحدث للناس بسببها من إئتلاف أو تنازع عليها في هذا الموضع له أثر عظيم في جلب الناس إلى مصلحة الاجتماع، أو مفسدة الافتراق والانقياد لولاة الأمر، والتواء الناس بحوزة الدين والاعتصام بحبل الله المتين، هو مقصود الشارع في حكم كلي من كليات الشريعة، قال صاحب «العقيدة الطحاوية» -رحمه الله-: «وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع

---

(١) الحديث برواية النسائي جـ ٧ ص ١٥٤.

(٢) راجع هذه الوجوه في «تفسير الإمام الرازي» جـ ١٠ ص ١٤٨.

سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والإئتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية، ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض»[1].

### الفتوى ملتقى السلطات العاملة في الأمة

تتكون الولايات في الأمة من ثلاث ولايات هي: ولاية الإمامة، وهي الولاية الكبرى، وولاية القضاء، وولاية الفتوى، **فالأولى:** تتعلق بها أحكام الإمامة والولاية، ولها النظر في السياسة الشرعية، بما يكفل حماية المجتمع ورعايته سواء في داخله، أو في خارجه، مما يقوم على تنظيم العلاقات الداخلية والخارجية، **وأما الثانية:** فتتناول فض النزاعات، وإنهاء الخصومات، وولاية من لا ولي له من أفراد الأمة، **أما الولاية الثالثة: فهي** ولاية الفتيا، وفي نهاية الترتيب نجد أن أحكام الولايتين تدخل في ولاية عموم الفتوى، لأن صفتها أوسع ومهمتها في الأمة أشمل، ولأن الولاية الكبرى مضطرة إلى الرجوع إلى الفتوى، والقاضي كذلك يضطر إلى الرجوع إلى الفتوى[2]، وعلى هذا المنصب الرفيع يتضح دور الفتوى وأثرها في الأمة، فهي التي تحدد وجوه تطبيق الأحكام، وتستنبط أحكاماً شرعية فيما تقتضيه مصالح الناس، للوقائع الجديدة، فوجوه التنفيذ اقتضت في تنفيذ الشرع في الأمة وجود إمام يقوم على ولاية الأمة، وسميت أحكام هذا النوع

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٢٤.

(٢) سبق لنا القول بأن ولاية الفتيا داخلة في ولاية القضاء عند جمهور الفقهاء، وما نقوله هنا خلاف ما قلناه لأن إيراد المسألة هناك جار على الأصل، وهو أن القاضي من أهل الإجتهاد والنظر، أما ما نقوله هنا فهو بالنظر إلى عين الحال.

أحكام الولاية، لكونها ذات صلة دقيقة يباشرها ولي الأمر، وله فيها اتساع من النظر بما يعرف بالسياسة الشرعية.

ونوع من الأحكام التنفيذية الأخرى ذات الصفة القضائية تعنى بتنظيم الدعاوى، وإنهاء الخصومات، وحل النزاعات، ويتولى هذا النوع القضاة، ولهم فيها اتساع من النظر بما يتناول تولي النظر في الولاية على من لا ولي له من أفراد المسلمين.

وأما بقية الأحكام الشرعية، والنظر في وقائع أحوال الناس، وظروف معايشهم، وانتظامها على مقاصد الشريعة، وإرشاد الناس إلى وجوه تطبيقات الأحكام الجزئية على مقتضيات القواعد الكلية؛ فإن ذلك مناط بأهل الفتوى.

لذا فإن صاحب الولاية الكبرى يضطر إلى الرجوع إلى أهل الفتوى فيما تتطلبه وجوه السياسة الشرعية، مما يتطلبه الإصلاح للرعية، كما أن القضاة يحتاجون إلى الفتوى في تغير بعض الأحكام الفقهية بتغير عادات الناس، وأحوالهم، وتقلبات الأزمان بهم في جملة من وجوه الدعاوى[1].

**حاجة الأمة إلى الفتوى في وزن المعروف والمنكر:**

العقول لا تقوى وحدها على تحديد المعروف على الوجه الصحيح ولا تحديد المنكر على الوجه الصحيح، ولو كانت قادرة ما احتجنا إلى النبوات والرسل[2]، ولهذا تقيد الأمر بالمعروف بالذي أمر الله به ورسوله والنهي عن المنكر بالذي نهى الله عنه ورسوله، ولو انفرد الإنسان بالأمر دون الشرع والنهي عن المنكر دون الشرع لاختلط

(١) راجع في الإشارة إلى هذا كتاب على «طريق العودة إلى الإسلام»، محمد سعيد رمضان البوطي ص ٤٠.

(٢) راجع «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي بكر أحمد الخلال ص ٦٥.

الأمر حتى يدخل في التضاد، أو دخول الحق فيه على الباطل، وإذا وصل الأمر إلى ذلك كان ديناً مبتدعاً[1].

ولهذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهمة الأنبياء والرسل، فهو المهمة التي قام كل نبي ورسول في أمته به فتعاليمهم كلها متضمنة للأمر والنهي، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة الأمة المسلمة، وقد امتدحهم الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2].

**الفتوى طريق العمل بالمعروف وترك المنكر:**

لا يصلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالفتيا تسنده، وكان السلف الصالح يجاهدون ينشرون الإسلام في الأقاليم فإذا دخل أهل الإقليم في دين الله نصبوا من يقضي بينهم ويفتيهم ويعلمهم أحكام دين الله، فالأمر بالمعروف سابق على الفتيا، لأن الفتيا طلب حكم الله في الأمر بالمعروف بفرض حكم الله على الناس فإذا تقبلوه وأدانوا به أقبلوا على الفتيا، وعليه فبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الفتيا خصوص وعموم، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعم من جهة القائم به، إذ القيام بالفتيا قيام بالأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وليس القيام بالأمر بالمعروف قيام بالفتيا، فلأمر بالمعروف أمر بحكم ظاهر يعلمه الناس، لكن احتجنا إلى حملهم عليه فعلاً أو تركاً، فلا يحتاج إلى اجتهاد، أما الفتيا فليست كذلك.

---

(١) راجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «الحسبة في الإسلام» ص ٨٧.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١١٠.

### ضوابط فقه النظر في إفتاء الرعية فيما يتعلق بولاة الأمر

من أصول الدين الطاعة لولاة الأمر، وهذا الأصل ورد به النص في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، ولحديث أبي هريرة السابق ذكره قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصى الله**»[2]، ولحديث أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»، وحديث أم الحُصين، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أمر عليكم عبد حبشي، فاسمعوا له وأطيعوا، ما قادكم بكتاب الله**»[3]، والأحاديث في ذلك مستفيضة بهذا الحكم.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: «لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة»[4].

فالطاعة دعامة من دعائم الحكم في الإسلام، وقاعدة من قواعد الدين لا تتحقق إقامة نظام في الأمة، وانتظامها عليه، إلا على هذا المبدأ الكلي من كليات الشريعة، وذكر الإمام الغزالي عن نظام الحياة الذي جاء به الإسلام أنه لا ينتظم إلا بسلطان مطاع[5].

ولأن من شأن الإمام الأعلى إنشاء الجيوش، وترتيب مصالح الدولة، وتدوين الدواوين، وكفالة حقوق الأمة، وتأمين القضاء لفض النزاعات، وإقامة الحدود، وتأمين مسالك الناس، وحفظ أموال الدولة، وصرفها في وجوه مصالح الأمة، وتولية الولاة،

---

(١) سورة النساء الآية: ٥٩.

(٢) الحديث برواية النسائي جـ ٧ ص ١٥٤.

(٣) أخرجهما ابن ماجة في «سننه» كتاب الجهاد جـ ٢ ص ٩٥٥.

(٤) رواه الدارمي رقم (٢٤١)، وأخرجه ابن عبدالبر في الجامع وابن عساكر عن أبي سعيد وابن عمر.

(٥) راجع «الاقتصاد في الاعتقاد» ص ١٣٥.

وعقد العهود مع أهل الذمة والمستأمنين، وكفالة أمنهم وسلامتهم، داخل الدولة، ورعاية مصالح الدولة في الخارج، وبناء العلاقات من الدول الأخرى في سبيل تبادل المصالح، وسد احتياجات الأمة في التبادلات بجميع أنواعها، ولا يتم ذلك إلا بولاية مطاعة، لذلك قال العلماء تجب طاعته ظاهراً وباطناً[1]، فطاعة صاحب الولاية الكبرى من قواعد الشريعة التي تظافرت النصوص على ثبوتها ولزوم العمل بها والانقياد لمقتضاها.

**موقف علماء الأمة من الاستفتاء فيما يحدث خروجاً على صاحب الولاية**

قال صاحب العقيدة الطحاوية: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة»، قال الشارح لها: وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم[2]، ولهذا قال العلماء: إن أربعين ليلة بإمام فاجر خير من ليلة بلا إمام، لأنه يحصل في هذه الليلة من البلاء والمفاسد ما يفوق ما يحصل بإمامة الفاجر في أربعين ليلة، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الحق بدلالة النصوص على ذلك، وهذا أصل من أصول الدين في حكم الطاعة في الإمامة الكبرى، قد تفرع في التشريع عن ذلك حكم المتابعة في الإئتمام في فروع الأحكام[3]. الإئتمام بالإمام الفاجر في الإمامة الصغرى في

(١) راجع «الفروق» للإمام القرافي جـ ١ ص ٢٠٧.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٢٧.

(٣) قال العلماء الأحاديث الواردة في هذا الباب كلها غاية في الضعف، وأصح ما روي في هذا هو حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الجهاد، وضعفه كما ضعفه ابن الجوزي في «العلل» وقواه البيهقي في «السنن»، وابن عبدالهادي. راجع في الكلام عليه التعليق المغني بهامش «سنن الدارقطني» جـ ٢ ص ٥٧، و «السنن الكبرى» للبيهقي، والتعليق عليها بهامش «شرح العقيدة الطحاوية» ص ٣٢١.

الصلاة لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر»، وهو ضعيف عند كثير من العلماء، وله شواهد في هذا الباب هو أصحها[1].

## موازين الفتوى فيما يتعلق بالولاية العامة

تمهيد: طلب الفتوى في هذا الباب أمر خطير، إذ ليس دافعه هو معرفة حكم الله في أمر من أحكام العبادات، أو المعاملات التي تكون دوافع الاستفتاء عنها وازعاً دينياً بحت يظهر في طبيعة السؤال وغلبة حسن الظن على المستفتي، مما يظهر بنفي ورود الاحتمال الأخر، فمتى ورد الاستفتاء لزم المفتي أن يفحص دوافع الفتوى، فما كان منها ذا صلة بالولاية العامة في عبارة أو إشارة، أو لحن السؤال، فإن مردود الفتوى يتعلق بانتظام الأمة واستقامتها، وربما تصدر الفتوى من مفتي لا يدرك ما يترتب على فتواه من التأويلات والدلالات، فتسري بين الناس سريان النار في الهشيم، فإذا أراد المفتي أن يتراجع عن فتواه، أو أن يفسر مقصوده من الفتوى لم يستطع أن يغير شيئاً؛ لأن شررها استطار بين الناس، وأحدث من الظنون ما لا يقدر على تصحيحه أو تعديله، والذي ينبغي على المفتي اتخاذه هو أن يعرض فتواه على موازين الفتوى.

هذا وقد وضع العلماء موازين يتم بها وزن الفتوى فيما يتعلق بأحكام الولاية العامة، نذكر منها ما يلي:

**الميزان الأول:** إجماع الأمة على أن الطاعة للشرع لا غير.

نشأت في الآونة الأخيرة في تطور القوانين الوضعية نظرية السيادة، وهي نظرية فرنسية الأصل، يقصد بها السلطة العليا الآمرة للدولة، والمقصود بها عدم وجود سلطة أعلى منها، أو مساوية لها، وأن هذه السلطة ذات السيادة هي صاحبت الحق في إصدار

(١) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ٥٧، وعند أبي داود.

الأوامر والنواهي إلى كل الناس[1]، وقد سرت هذه المفاهيم إلى بعض الدول الإسلامية فتلقتها بعض الشعوب على سوء فهم وحسن نية حتى خرجت جماعات تطالب بأن تكون السيادة للقانون، فوقعت في سيادة تحكم على القانون، ولا تحكم بالقانون، أما في الإسلام فإن الطاعة لله ولرسوله، وطاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله، كما ورد في آية الأمراء.

**مفهوم الطاعة في الإسلام:**

انعقد إجماع الأمة كلها في مختلف الأعصار والأمصار على وجه لم يشذ عنه أحد من الكبار، أو الصغار، ولا طائع، ولا عاص على أنه لا دين إلا ما شرعه الله سبحانه وتعالى، ولا شرع إلا ما شرعه الله، ولا حكم يحل شيئاً إلا ما أحله الله، ولا يحرم شيئاً إلا ما حرمه الله، وأن من خرج عن هذه القاعدة؛ فهو خارج عن حظيرة الإسلام والمسلمين كائناً من كان، يقول الإمام الغزالي في المستصفى: «وفي البحث عن الحاكم يتبين أنه لا حكم إلا لله، ولا حكم للرسول، ولا للسيد على العبد، ولا للمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه لا حكم غيره»[2]، ويوضح -رحمه الله- ذلك في موضع أخر فيقول: «وأما استحقاق نفوذ فليس إلا لمن له الخلق والأمر، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه، ولا مالك إلا الخالق، فلا حكم ولا أمر إلا له، أما النبي ﷺ، والسلطان، والسيد، والأب، والزوج؛ فإذا أمروا، وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم، ولو لا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، فإذن الواجب طاعة الله تعالى،

(١) وكان هذا سبب فصل سلطة ملوك أوربا عن السيادة.

(٢) المستصفى جـ ١ ص ٨.

وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته»[1]. قال تعالى: ﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[2].

**إجماع أهل الفتوى من المسلمين على أن من سوغ الخروج على الشرع فهو كافر:**

لا يتوقف مفهوم هذا الحكم على منطوقه بدلالة لفظه دون النظر إلى ما يدخل في المعنى لمقصود الحكم، فليس المراد منه سوغ الخروج بلفظ صريح فقط، وإنما المراد كل قول، أو فعل ينهض معه الاحتمال لمقصود هذا الحكم؛ فهو داخل في مقصوده وحكمه. يقول الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ومحمد ﷺ مبعوث إلى جميع الثقلين إنسهم وجنهم، فمن اعتقد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله، وكذلك من كفّر المسلمين، أو استحل دماءهم، وأموالهم، ببدعة ابتدعها ليست في كتاب الله، ولا سنة رسوله، فإنه يجب نهيه عن ذلك وعقوبته بما يزجره، ولو بالقتل أو القتال، فإنه إذا عوقب المعتدون من جميع الطوائف، وأكرم المتقون من جميع الطوائف، كان ذلك من أعظم الأسباب التي ترضي الله ورسوله ﷺ، وتصلح أمر المسلمين»[3].

وقال -رحمه الله-: «ويجب على أُولي الأمر وهم علماء كل طائفة وأمراؤها، ومشايخها أن يقوموا على عامتهم، ويأمروهم بالمعروف، وينهوهم عن المنكر، فيأمرونهم بما أمر الله به ورسوله، وينهونهم عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ»[4].

**الميزان الثاني:** أن الخروج على الولاية الشرعية القائمة خروج على الشرع.

---

(١) المستصفى جـ ١ ص ٨٣.

(٢) سورة الأعراف الآية: ٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٤٢٢، ٤٢٣.

(٤) المرجع نفسه ص ٤٢٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله، فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق»[1].

ولأن الطاعة في أية الأمراء رتبت الطاعة لولاة الأمر فجعلت طاعتهم واجبة لمن أطاع الله ورسوله بتطبيق الشرع، فيكون عدم طاعتهم عصيان لصاحب الشرع، وعصيان صاحب الشرع كفر كما تقدم، فالفتوى بتسويغ الخروج على ولاة الأمر تعد فتوى ظلال وفتنة، وكل من تلقى الاستفتاء في هذا الأمر وأفتاه بجواز الخروج ومعاداة ولاة الأمر فهو ضال مضل، أراد استبدال أمن الأمة بالخوف، وتحريم الدماء بالهرج والمرج، والاستقرار بالفتنة، أخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفّى وإلا لم يف له، ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذ وكذا، فصدقه فأخذها ولم يعط بها**»[2].

ذكر ابن كثير في تفسيره عن الصياح بن سوادة الكندي قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يخطب وهو يقول: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية. ثم قال: «ألا إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم، وبما للوالي عليكم منه؟ إن لكم على الوالي من ذلكم أن يؤاخذكم

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٣٥ ص ١٦، ١٧.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في «الأحكام»، واللفظ له جـ ٨ ص ١٢٤، وأخرجه الإمام مسلم في «الإيمان»، والترمذي في «السير» باب «ما جاء في نكث البيعة»، وابن ماجة في كتاب «التجارات».

بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة[1]، ولا المستكره بها، ولا المخالف سرها علانيتها»[2]، وقال ابن العربي المالكي: «السلطان نائب رسول الله ﷺ يجب له ما يجب لرسول الله من الطاعة »[3].

**الميزان الثالث:** لا تجوز منازعة الأمر أهله إلا أن يظهر كفر بواح.

أخرج البخاري من حديث جنادة بن أبي أمية قال: «دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال دعانا النبي ﷺ فبايعنا فقال فيما أخذ علينا إن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[4]، وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر البواح[5]، هل المراد به كفر الحق، أم كفر المعصية والإثم، فقال بعض العلماء، المراد بالكفر كفر المعصية والإثم، وحمل آخرون الكفر على حقيقته إذا كانت المنازعة في الولاية، أي ليس لأحد أن يتصدى لنزع الولاية من الخليفة، أو الإمام إلا إذا ارتكب الكفر الظاهر الذي لا يحتمل التأويل، وقد استظهر حمل الكفر على معنى المعصية كثير من العلماء، وقالوا إذا ظهر منه ما لا ينازعه بما يقدح في الولاية، وفيما عداها ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق

---

(١) بزه غلبه وغصبه، وبز الشيء انتزعه، ومعناه: لا ألزمكم الطاعة قسراً.

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٢٣٠.

(٣) المعيار المعرب جـ ٥ ص ٣٥.

(٤) صحيح البخاري كتاب الفتن جـ ٨ ص ٨٨.

(٥) راجع «فتح الباري» لابن حجر جـ ١٣ ص ٨، وكتاب «أركان الشريعة الإسلامية» لعلي جريشة ص ٩٤.

له بغير عنف[1]، وهذا كله في مسألة ظهور الكفر في تصرفات الولاية القائمة على الأمة، ولا أظن وقوع هذا إلا في مجتمع مسلم وحكومة كافرة، أما في أمة مسلمة وحكومة مسلمة فإن الفتوى على وفق هذه الموازين الثلاثة ظاهرة المعالم وواضحة النتائج.

**قاعدة النظر في إنكار المنكر:**

عقد ابن القيم -رحمه الله- فصلاً تحت عنوان: «حكمة الشريعة في إنكار المنكر، وتحريمها الخروج على الولاة»، وتكلم فيه عن شرع النبي ﷺ لأمته إيجاب إنكار المنكر، وقال: «ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه، ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر»[2]، وقد تكلم علماء العقيدة على أن نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة دلت على أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة، يطاعون في مواضع الاجتهاد، ولا يلزمه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في كلا الأمرين، وترك رأيهم لرأيه، وهذه قاعدة كبيرة من قواعد الإسلام تدور عليها جملة من الأحكام المهمة في الأمة، لأنه ينبني عليها إئتلاف المسلمين، واجتماعهم على حماية البيضة، ومواجهة مخاطر المفسدة، والفرقة والشقاق، والاختلاف[3]، فتحقيق قاعدة الحكم في هذه المسألة أولى من تركها، وترك العمل على تحقيق حكم جزئي أولى من تحقيقه على وجه ينتقض به مقصد كلي، ولهذا فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح

---

(١) راجع «فتح الباري» جـ ١٣ ص ٨.

(٢) إعلام الموقعين جـ ٣ ص ٦.

(٣) راجع «شرح العقيدة الطحاوية» ص ٢٢٤.

وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وذلك بحسب الإمكان، وعلى هذه القاعدة قسم ابن القيم -رحمه الله- إنكار المنكر إلى أربع درجات.

**درجات إنكار المنكر عند ابن القيم:**

قال ابن القيم في ذلك: «فإنكار المنكر أربع درجات».

**الأولى**: أن يزول المنكر ويخلفه المعروف.

**الثانية**: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

**الثالثة**: أن يزول المنكر ويخلفه منكر مثله.

**الرابعة**: أن يزول المنكر ويخلفه منكر شر منه.

فالحالة الأولى، والثانية: مشروعتان، ويتحقق بهما المراد الشرعي، لأن زوال المنكر كله، أو بعضه رفع للفساد، أو بعضه، وأما الحالة الثالثة: فموضع اجتهاد؛ لأن المطلوب النظر في أخف الضررين من المنكرين، أهو الأول، أم الحادث، وأما الحالة الرابعة: فمحرمة؛ لأن ما يترتب على إزالة المنكر منكر أكبر منه في المفسدة، والإسلام نهى عن المنكر بزواله؛ فإذا كان لا يتحصل ذلك إلا بما هو أبلغ منه في الإفساد، فالقاعدة: «الضرر لا يزال بمثله»، وقاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، وقاعدة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»[1]، وهذا في حق الوجوب دون الجواز، وعلى هذا تدار أحكام محاربة المفاسد في سبيل تحصيل المصالح، وترك أخف المنكرات خشية استبدالها بما هو أثقل منها وأوغل في الفساد، وهكذا[2].

---

(١) راجع «الوجيز في قواعد الفقه الكلية» للبورنو ص ٨٣.

(٢) راجع «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لجلال الدين العمري ص ١٥٤.

## المبحث الثاني

## من آثار الفتوى

### تحقيق مصالح الأمة على دليل فقه السياسة الشرعية

سبق لنا الكلام عن المصلحة العامة في ظل الحديث عن دليل «المصالح المرسلة» وضوابط العمل بهذا الدليل الاجتهادي في استنباط الأحكام الشرعية، والاستصلاح سياسة شرعية كما هو معلوم، ولكن الكلام هنا يختلف عما كان هناك في ضوابط الفتوى، فهو هنا حديث عن ضرورة توسعة المجال للاستصلاح تحت استثمار السياسة الشرعية في تحقيق مطالب المسلمين، أو حل وقائعهم مما يعتبره الشرع مصلحة لها منافعها على وجه يتصف بالشرعية، وهذا بالاستناد إلى مبدأ المرونة، والحيوية في الشريعة الإسلامية، ولكن تحقيق مصالح الأمة عن طريق الاستصلاح لا يتحقق إلا من طريقين لا يستقل أحدهما بتحقيقها دون الآخر، هما الإمام أي صاحب الولاية الكبرى، وأهل الحل والعقد من الفقهاء، وأهل الفتوى في الأمة، فلا يستطيع الإمام الأكبر أن يستقل بالاستصلاح للأمة على مقتضى عموم المصلحة، لأن نظره في تحقيق المصالح على هذا الوجه إنما يكون نظراً غائياً، لا يرتبط بخدمة مقصد من مقاصد الدين، والإسلام لا يقبل بهذا النوع من المصالح، ولا الفقهاء وأهل الفتوى يستطيعون أن يدركوا وجه مصلحة الأمة في الأمر المقصود للإفتاء بشرعيته لصالح الناس، لأن نظرهم في الفتوى على هذا الوجه يسبق مقتضى الفتوى، وتكون من باب الفتوى فيما لم يقع ولم يثبت مصلحة الناس على وجه الضرورة المفضية إلى الاستصلاح[1].

---

(١) إذا أردت تحديد الميزان الشرعي لوجوه الاستصلاح. راجع «قواعد الأحكام» لعز الدين ابن عبدالسلام جـ ١ ص ١٢، ١٤، و «الموافقات» للشاطبي جـ ٢ ص ٢٠.

## المبحث الثالث

## دور الفتوى في تحديد مقاصد السياسة الولائية

**تمهيد:**

كل عمل تقوم به الولاية في الأمة فهو يهدف إلى تحقيق المصالح والمنافع لها، أو درء المفاسد والمضار عنها، في عاجلها وآجلها في دينها ودنياها، ولهذا صاغ الفقهاء قاعدة تنتظم جميع تصرفات ولي الأمر في مقصود المصلحة فقالوا: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[1]، ومقتضاه أن الولاية العامة هي الراعية لعموم أنواع مصالح الأمة في جانبين كبيرين هما: تدبير مصالح الأمة الداخلية، وتدبير مصالحها الخارجية، وتدبير كل جانب يهدف إلى تحقيق مقصود مصلحي، وتحقيق مقصود آخر هو درء المفاسد والمضار، وبهذا أجتمع الأمران في مقصود واحد، وهو تحقيق مصالح الأمة فيما يتعلق بتدبير شؤنها في الداخل وفي الخارج على وجه الموازنة بين الأمرين، لأن وجوه المصالح في عصرنا الحاضر ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالعلاقة الدولية، وهذا لم يكن له في الماضي هذا القدر من الارتباط، وهذا ما سنتناوله في الآتي:

**جوانب مقاصد السياسة الولائية:**

**الجانب الأول:** السياسة الشرعية في تدبير مصالح الأمة الداخلية.

**والجانب الثاني:** السياسة الشرعية في تدبير مصالح الأمة الخارجية.

### الفتوى طريق العمل بدليل السياسة الشرعية في تدبير مصالح الأمة الداخلية

تناول فقهاء المسلمين مقومات الاستصلاح في سبيل تحقيق المصالح، ورصدوا كليات المصالح المقصودة للشارع، ورتبوها في تدبير شؤون الأمة بما يحقق لها المصالح ويدفع عنها المفاسد، وأطلق الشارع لولي الأمر فعل كل ما فيه مصلحة عاجلة أو مآلية،

(١) الأشباه والنظائر ص ١٢١.

في جميع مطالب الأمة في أمنها، وسلامتها، وصحتها، وآدابها، وتربيتها، وتعليمها، واقتصادها، وانتظامها في المسكن والمسلك، والبيع والشراء، والمهن، ووسائل الارتزاق في الزراعة، والتجارة، والصناعة، والذود عنها من الفساد، والإفساد، والمفسدين، ورتب لها كل ما يحقق لهم وجوه المصالح، ويدرأ عنهم وجوه المفاسد، هذه التراتيب في سبيل تحصيل المنافع لا تدوم على وتيرة واحدة بمعنى أن وجوه تحقيقها تبقى على وجه واحد ثابت متى تم ترتيبها من أول الأمر، وإنما تحتاج إلى دوام العناية، والرعاية، والمتابعة، لأن المقصود هو استعمالها في تحقيق مصالح الأمة، فمتى تعدل وجه من وجوه ترتيبها، أو تغيرت حال من أحوال استصلاحها لزم النظر في إدارتها على الوجه الذي يتمم وجوه منافعها، وكلما تغيرت وجوه التعامل في الحياة، وتبدلت الظروف والأحوال فلا بد من العمل على تطوير مقومات هذه المصالح حتى لا تتعطل وجوه المنافع للأمة، ولا يتيسر تعهد هذه الوجوه والمقومات في كيان الدولة تحقيقاً للمصالح على وجه المطلوب الشرعي، إلا عن طريق السياسة الشرعية، ومن أمعن النظر في كلام الفقهاء في هذا الجانب من الاستصلاح يجد مفهوماً شرعياً واسعاً، ويجد ثروة فقهية كبيرة قامت على اعتبار شرعي ثابت[1].

### دور الفتوى في العمل بالسياسة الشرعية في المصالح المآلية

يقول العلماء إن تصرف الإمام منوط بالمصلحة في الحال والمآل، فلا نترقب في تصرفه تحقق مصلحة عاجلة يظهر أثرها في العاجل؛ لأن أكثر مصالح التدابير السياسية مآلية، ومن ربطها بالعاجل فنظره قاصر، وإنما له أن يسرح بنظره في مآلات المصالح، وما يرمي إليه نظره في تحصيلها ولو بعد حين، ولهذا نظر عمر بن الخطاب ﷺ في احتياج الأمة في حماية الحصون، ودوام بقاء الجند على الثغور مع أن الفتح يمتد، فمنع تقسيم

(١) راجع «مقاصد الشريعة الإسلامية» في تعريفات المقاصد الشرعية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ٦٥.

الأراضي المفتوحة عنوة في العراق وغيرها، وجعلها أرضاً خراجية رتب عليها خراجاً يدخل بيت مال الدولة، ونظر إلى تعلق الناس بالصحابة في البلاد المفتوحة لسماع أحاديث رسول الله ﷺ فنهاهم عن التحديث خشية أن يغلب تعلقهم بالأحاديث على تعلقهم بالقرآن، وفي مجال التربية يقول: لا تُكرِهوا أولادكم على عاداتكم فإنهم خُلقوا لزمن غير زمنكم، وهذا نظر في المآل، وأمثال ذلك كثيرة في تصرفات عمر وأولوياته، وقد أثبت مرور الأيام، وتوارد الأحوال والعصور دقة نظر عمر بن الخطاب فيما نظر إليه في مآل الأمور، ونتائج الإستقراءات المتحصلة بمرور الأزمان وتعاقب الأيام.

### أثر الفتوى في العمل بدليل السياسة الشرعية في تدبير مصالح الأمة الخارجية

اليوم غير الأمس، والأحوال تختلف في كل شيء، وكل عصر يحمل سمات جديدة في التحولات والتغيرات، وهذه التحولات والتغيرات سنة من سنن الحياة، والإسلام بقدر اهتمامه بمصالح الأمة المسلمة يسهم في إصلاح الحياة للناس، والعمل على سلامتها من المفاسد، وهذا المبدأ العظيم دليل على اهتمام الإسلام بالعلاقة الخارجية مع غير المسلمين، على مستوى الدول، وعلى مستوى الجماعات في ظل التشريع الإسلامي، ويوجب التنسيق بين متطلبات العلاقة، وبين أحكام الدين، في تعامل المسلمين مع غير المسلمين، والقرآن الكريم أظهر مبدأ التعاون بين الأمم على المستوى العالمي لجميع شعوب الأرض في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1]، ومعلوم بداهة أنه لا يتصور أن يتم هذا التعاون بين الناس إلا على أساس الاعتراف بمصالح الأمم، المسالمة كل على إستقلال مصالحه ورغبته في نوع العلاقة وحمايتها، وإلا فكيف يتصور أن يقوم مثل هذا التعاون، فمن المعلوم أن هذا التعاون لا يقوم على الوجه المحقق لمصالح الأطراف

(١) سورة الحجرات الآية: ١٣.

الدولية، إلا بموجب مواثيق، ومعاهدات دولية ملزمة وواجبة الوفاء[1]. ومن هنا نقول إن صورة العلاقات الدولية بين الدول تشبه صورة العلاقات الاجتماعية بين الفرد والجماعة داخل الدولة الواحدة، فإن المصلحة الخاصة لكل دولة تجاه الدول الأخرى بمثابة المصلحة الخاصة للفرد تجاه المجتمع، وهكذا، إلا أن الفارق في مجمل هذه العلاقة في الدول المسلمة مرتبطة بأحكام التشريع الإسلامي في أحكامه وآدابه التي جاءت في القرآن والسنة، وتدبير وجوه هذه العلاقة مع عموم الدول، في ظل قوانين العلاقات الدولية قد تتعارض في بعض وجوه المصالح الضرورية لنا، مما لا يكون من باب الضروريات لهم، فيقتضي أمر تحصيله في نظر الولاية العامة العمل على تدبيره على فقه السياسة الشرعية، وأمر تدبيره على هذا الوجه يقتضي النظر الشرعي في الاجتهاد فيه على دليل السياسة الشرعية فاحتجنا إلى الفتوى على هذا الوجه.

## أثر الفتوى بالإستصلاح على فقه السياسة الشرعية

### أثر الفتوى في التوسعة في مصالح الأمة على دليل الاستصلاح لها:

إن تحقيق المصلحة على وجه الشرع أمر دقيق يحتاج إلى فقه في النفس، وإدراك لمقاصد الشريعة وما تهدف إليه في الناس على وجه يجمع بين مقصود الشارع في صلاح الدين والدنيا، وهذا الميزان يقول عنه ابن القيم: «وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع» إلى أن قال: «والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة،

(١) راجع «خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم» للدكتور. فتحي الدريني ص ٤٦.

وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر»، وقد أورد ابن القيم نتيجة هذا النظر القاصر عند من لم يعلم مواضع الشريعة عند مواضع المصالح فقال: «فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شراً طويلاً وفساداً عريضاً»[1].

قُلتُ: وهذه نتيجة حتمية إذا تغافلنا عن تنزيل وقائع الناس وحاجتهم إلى الاستصلاح على مواضع الشريعة وقواعدها، ومقاصدها في الناس، هذه نتيجة طائفة فرطت في سياسة الدنيا بالدين، وتحقيق مصالح المسلمين في ظل أحكام الدين.

وأفرطت طائفة أخرى قابلت تلك الطائفة فسوغت في أحكام الدين ما ينافي أحكام الدين، ولا يتفق مع قواعد الشريعة ولا يرمي إلى خدمة مقصد من مقاصدها، ففتحت على المسلمين من المفاسد والبلوى ما أضر بالأمة، وأوقعها في مزلة قدم في الدين.

والحق أن كلا الطائفتين اقترفت من التقصير ما أضر بالأمة، فمن وجه ما أضر بالأمة بسبب تفريط الطائفة الأولى أنها عطلت الشريعة، وبسبب إفراط الطائفة الثانية أنها تجاوزت في العمل بالشريعة مقاصد الشريعة في سبيل تحقيق المصالح فوقعت في استباحة مصالح ملغاة لأنها تؤدي إلى مفاسد في الدين لا تتفق مع مقاصد الشارع في الخلق، فكانت النتيجة تعطيل الشريعة.

والمطلوب على وجه المقصود الشرعي هو تنزيل وقائع الناس في تحصيل مصالحهم على قواعد الشريعة العامة وأدلتها الاجتهادية بما يتحقق معه خدمة مقصد من مقاصدها في الخلق، يقول أبو الوفاء ابن عقيل صاحب كتاب الفنون: «السياسة ما كان فعلاً

(١) إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٤٦١.

يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي»[1].

قُلتُ: ولا يخالف مقاصد وقواعد وأصول الشريعة، كما هو معلوم من مقصوده -رحمه الله-.

## أبواب العمل بالسياسة الشرعية

ليس للسياسة الشرعية مقصود ذاتي في باب بعينه ليتحدد استعمالها فيه، ولكنها مقصود شرعي ينبني عليه خدمة مقصود عام من مقاصد الشريعة مما يتحقق بفعله مصلحة متفقة مع مقصود الشارع، أو يندفع بها مفسدة يتحقق بها خدمة مقصد من مقاصد الشريعة، إلا أن أكثر ما ورد استعمالها عند الصحابة والتابعين في حالات يتحقق بها دفع مفاسد عن المسلمين في خدمة مقصود شرعي عام، واستعمال السياسة لا يتحدد بوجه ما استعملها فيه الصحابة، بل يتسع استعمالها لوجوه تحصيل المصالح بما يتفق مع مقاصد الشارع.

**ما ورد العمل به على الفتوى بحفظ الدين على دليل السياسة الشرعية:**

يرد في ذلك ما فعله أبو بكر ﷺ بمشورة من عمر بن الخطاب ﷺ من جمع القرآن في مصحف واحد، وما فعله عمر في خلافته باتخاذ دار للسجن في مكة، وما فعله عثمان ﷺ في خلافته بجمع الناس في قراءة القرآن على حرف واحد في مصحف واحد بعد أن رأى اختلاف القراء، وقام بتحريق بقية المصاحف، وقيام علي بن أبي طالب ﷺ بتحريق الزنادقة في الأخاديد، وعزم النبي ﷺ تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة[2]، كما نقل المحقق ابن عابدين من الحنفية: «إن السياسة الشرعية تجوز في كل جناية، والرأي فيها إلى

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ٤٦٠.

(٢) أورد ابن القيم هذه الآثار في «الطرق الحكيمة» ص ١٧.

الإمام»، ومما مثلوا به في حفظ الدين قتل المبتدع الذي يتوهم منه انتشار بدعته، وإن لم يحكم بكفره[1]، وقتل الساحر الذي ظهر أمره وثبت سحره قطعاً لمفسدته، وإليك تفصيل موارد أحكام المصالح في ذلك.

**ما ورد العمل به على الفتوى بردع الجناة على دليل السياسة الشرعية:**

مما ورد في هذا الجانب ما فعله ﷺ من مضاعفة الغرم على السارق لما لا قطع فيه، وشرع فيه الجلد، نكالاً وتأديباً، وضاعف الغُرم على كاتم الضالة وعلى صاحبها، وأمر بكسر دنان الخمر، وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام، ثم نسخ عنهم الكسر وأمرهم بالغسل، وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة، ولم يجعله حداً بل ترك ذلك إلى رأي الإمام حسب المصلحة في ذلك، وأمر ﷺ بإمساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخ رأسها بين حجرين، فأخذه فأقر فرضخ رأسه، وفيه مصلحة وهي جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة، قال ابن القيم عند إيراده ذلك: «والظاهر أنه لم يقم عليه بينة، ولا أقر اختياراً منه للقتل، وإنما هدد أو ضرب فأقر»[2].

**ما ورد العمل به على الفتوى بحفظ النسل على دليل السياسة الشرعية:**

مما ورد عمل الصحابة بالسياسة الشرعية في هذا الجانب تحريق أبي بكر ﷺ للذين يعملون عمل قوم لوط، فقد أذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة، ونقل ابن القيم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق ﷺ أنه وجد في بعض نواحي العرب رجل ينكح كما تنكح المرأة، فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب ﷺ، وكان أشدهم قولاً، فقال: «إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوا بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد أن

---

(١) راجع «حاشية ابن عابدين» جـ ٤ ص ١٥.

(٢) الطرق الحكمية ص ١٧.

يحرق، فحرقه، ثم حرقهم عبدالله بن الزبير في خلافته، ثم حرقهم هشام بن عبدالملك[1]، ومن ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في المرأة التي طلقها زوجها فتزوج غيره بها قبل انقضاء عدتها، بأنها تحرم على هذا الرجل الثاني حرمة مؤبدة، معاملة لها بنقيض مقصودها، وسداً للذريعة، وردعاً لأمثالها أن يسلكن مثل سبيلها»، وهذا يتفق مع القاعدة الفقهية المعروفة: «من أستعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، وهي مستنبطة من حرمان الشرع من ميراث من قتله».

ومن ذلك تغليظه ﷺ من جمع الطلقات الثلاث مرة واحدة، بإيقاعها عليهم لأنهم استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فأمضاه عليهم، بمقتضى السياسة الشرعية، وحقه في العقوبة التعزيرية[2].

### ما وردت الفتوى به في تخفيف بعض العقوبات على دليل السياسة الشرعية

لعل التعزير بالعقوبات والتغليظ فيه من أبرز العمل بالسياسة الشرعية، حتى غلبها بعض الفقهاء الحنفية فقال: «والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير به»[3]، ولكننا نرى الفقهاء يجعلون من السياسة الشرعية تخفيف العقوبة أحياناً يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «والتعزير أجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ، والزجر وبالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب، فإن كان ذلك لترك واجب، مثل الضرب

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٨.

(٢) راجع في طلب الزيادة من هذه الآثار كتاب «الحسبة في الإسلام» ص ٥٣.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٥.

على ترك الصلاة، أو ترك أداء الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه أو على ترك المغصوب، أو أداء الأمانة إلى أهلها»[1].

**ما وردت الفتوى فيه بإيقاف بعض العقوبات أو إسقاطها على دليل السياسة الشرعية**

إذا كان التعزير بالعقوبة الملائمة من السياسة الشرعية، فإن فيها أيضاً إيقاف بعض العقوبات في بعض الأحوال أو إسقاطها، وذلك إذا قام سببها في الظاهر وقام في الواقع مانع معتبر يمنع إقامتها، من أمثلة ذلك: أن النبي ﷺ لم يقتل المنافقين الذين أظهروا النفاق، وآذوه، وآذوا جماعة المسلمين، وكان ﷺ يعلم بأعيان بعضهم، وقال لعمر بن الخطاب ﷺ عند ما سأله أن يقتلهم قال: أكره أن يتحدث العرب أن محمداً يقتل أصحابه[2]، ومعنى هذا خشية أن يقع بسبب ذلك تنفير لكثير من العرب من الدخول في الإسلام، حيث لا يعلمون حكمة قتله لهم، فإنهم إنما يأخذون واقعة قتلهم بمجرد ما يظهر لهم، فيقولون: إن محمداً يقتل أصحابه، كما كان ﷺ يعطي المؤلفة مع علمه بسوء اعتقادهم[3]، فكل ذلك سياسة شرعية، ومن ذلك نهي النبي ﷺ عن قطع الأيدي في الغزو، ففي الحديث الذي رواه أبو داود عن جنادة بن أبي أمية، قال: «كنا مع بسر بن أرطأة في البحر، فأتى بسارق يقال له مصدر، قد سرق بختية، فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر» ولو لا ذلك لقطعته[4]. قال ابن القيم: «فهذا حد من حدود الله تعالى، قد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله، أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً، كما قاله عمر، وأبو

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٥٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) راجع «تفسير القرطبي»، وابن كثير عند تفسير آيات المنافقين في أوائل سورة البقرة.

(٤) سنن أبي داود كتاب الحدود باب «الرجل يسرق في الغزو يقطع» جـ ٤ ص ١٤٢.

الدرداء وحذيفة وغيرهم». وقد نص أحمد، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره، فقال: «لا يقام الحد على المسلم في أرض العدو، وقد أتى بشر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنة، فقال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تقطع الأيدي في الغزو»** لقطعت يدك، رواه أبو داود، قال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة[1]، وقد ذكر ابن القيم أن حكمه تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض مما وردت به الشريعة كما يؤخر الحد عن الحامل والمرضع، وعن المحدود وقت الحر، والبرد، والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى[2].

وقد أورد -رحمه الله- إسقاط عمر القطع في عام المجاعة، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، فقد أورد جملة منها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الحسبة»، وتلميذه ابن القيم في «الإعلام»، و «الطرق الحكمية».

### أثر الفتوى على السياسة الشرعية في ردع من ظهر من حاله احتمال حدوث مفسدة

ومن هذا الباب ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ في نفيه لنصر بن حجاج عن المدينة عند ما ظن افتتان النساء به لجماله، فقد ورد أنه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنب لك، وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك، فقد نفاه لافتتان النساء به، وإن لم يكن بصنعه، لكن فعل عمر هذا مبناه المصلحة في قطع باب من أبواب احتمال حدوثها، وهو قطع الافتتان بسببه في دار الهجرة التي هي من أشرف البقاع ففيه رد وردع

(١) إعلام الموقعين جـ ٣ ص ٨.

(٢) المرجع السابق ص ٩.

عن منكر محتمل وجب قطع طريقه، وإزالة سببه[1]. وهذا التصرف من باب السياسة الشرعية، وفيه ابتعاد الناس عن مواطن الريب خوفاً من الظن المفضي إلى العقوبة.

### أثر الفتوى على السياسة الشرعية في تقييد بعض المباحات للمصلحة العامة

ومن أبواب السياسة الشرعية: تقييد بعض المباحات على بعض الناس إذا كان في تقييدها مصلحة عامة لعموم الناس، أو خشي ولي الأمر أن يكون في إطلاق الإباحة في شيء مفسدة معتبرة يعم ضررها، فمن ذلك أن النبي ﷺ منع من ادخار لحوم الأضاحي بعد مضي ثلاثة أيام حين كان حل بالناس جهد ومجاعة، ومنه أيضاً ما أورده ابن الجوزي من أن عمر بن الخطاب ﷺ منع الناس من أكل اللحم يومين متتاليين من كل أسبوع، لما رأه من قلة اللحوم بالمدينة، وعمل على تنفيذ أمره فقد كان يأتي مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع -ولم يكن بالمدينة سواها- فإن رأى من خرج عن هذا المنع ضربه بالدرة، وقال له: هلا طويت بطنك يومين؟، وذلك ليتداول اللحم بين الناس[2]، فهذا تقييد للاستهلاك في مباح اقتضته مصلحة عموم الناس.

ومثله: ما رواه الإمام محمد بن الحسن عن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان: أنه تزوج بيهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فكتب إليه: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟؛ فكتب إليه عمر: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين[3]. ورواه البيهقي في سننه بتعليل المنع بقوله: «ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن»[4].

---

(١) رد المحتار بتصرف جـ ٣ ص ٢٠٤.

(٢) عمر بن الخطاب لابن الجوزي بتصرف ص ٧٩.

(٣) أورده محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» ص ٨٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ١٧٢.

ومعروف أن نكاح الكتابيات المحصنات مباح بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1]، ولكن عمر ﷺ منع حذيفة منه خشية مفسدة العنوسة بالمسلمات، وفي ذلك فتنة ظاهرة فالمنع من باب سد الذرائع، وقد وجد في وقتنا من تزوج من أهل الكتاب فما زاد بها إلا بُعداً عن دينه وأخلاق أمته، فوجوه تنظيم متطلبات المجتمع في استهلاكه الضروري، وكماليات رفاهيته، ووجوه منافع حياته كلها تحتاج من التنظيمات، والترتيبات الاقتصادية، والتجارية، والصناعية النظر فيها على وجوه السياسة الشرعية، وهذا لا يترتب إلا عن طريق الفتوى فثبت أثرها فيه على هذا الوجه.

### أثر الفتوى على السياسة الشرعية في التنظيمات الإدارية في الإجراءات التنفيذية

من أوسع أبواب السياسة الشرعية، وأوسع وجوه الاحتياج إليها هو ما يجري في التنظيمات الإدارية والإجراءات التنفيذية في مصالح الأمة، وتنظيم هيكلة الأجهزة الإدارية، وسن النظم التي تحدد علاقتها، ومصالحها، وترتيبها على وجه تتحقق معه مصالح الناس؛ فالتنظيم الإداري، والتطوير القضائي، والترتيب الاقتصادي، والاستثمار التجاري، والصناعي، والزراعي، والاعتناء الصحي، والاهتمام الثقافي والتربوي، والفكري، وتراتيب العلاقات الخارجية مع الدول الأخرى في كافة العلاقات الخارجية، كل هذه المصالح ونحوها تحتاج إلى نظر سياسي يزيد مصالحها بميزان السياسة الشرعية، وقواعد استعمالها الشرعي[2].

---

(١) سورة المائدة الآية: ٥.

(٢) للإطلاع على دور السياسة الشرعية في تنظيم الدولة الإسلامية. راجع كتاب «الإسلام وأوضاعنا السياسية» للمرحوم عبدالقادر عودة، نشر الاتحاد الإسلامي.

## الفصل الثاني

## مظاهر أثر الفتوى في علاج الأزمات الواقعة على الأمة

**المظهر الأول:** أثر الفتوى في تحديد معالم الفكر الإسلامي في مواجهة الصراع الحضاري

**المظهر الثاني:** أثر الفتوى في حماية الأمة من غوائل مفاسد الحضارة المعاصرة

**المظهر الثالث:** أثر الفتوى في مباشرة وقائع الناس بالأحكام الشرعية

**المظهر الرابع:** أثر الفتوى في ترابط الأمة وتلاحم نسيجها الإجتماعي

**المظهر الخامس:** أثر الفتوى في رفع الحرج فيما يقع للناس من ضرورات في عباداتهم ومعاملاتهم

## مظاهر آثار الفتوى في علاج الأزمات الواقعة على الأمة

**تمهيد:**

الإسلام طريق إلى الخير وسعادة الناس، بما يكفل لهم دفع الأضرار، ودرء المفاسد عن الناس الواقعة والمحتملة مما يحدق بالأمة من جراء الانحرافات الفكرية، والمفاهيم الخاطئة، والمغالاة في الدين، أو الابتعاد عن أحكام الشرع الحنيف، وللمفتي في وسط هذه الأمواج العارمة رسالة في الأمة، يوضح لها الطريق، ويحدد لها مسالك الدين، ومقاصد التشريع، وإنارة السبيل القويم، والأمة بين مغالي في الدين ومفرط فيه، وهذا الافتراق يحتاج إلى مواجهة فكرية وفقهية ترشد الناس إلى الوسطية وتأخذ بأيديهم إلى طريق النجاة بالوسائل التي تعين على فهم الدين على الوجه الصحيح، وقد عالج الإسلام الأزمات الواقعة أو المتوقعة بما يكفل دفع الأضرار عن الناس، وقد سلكت الفتوى في سبيل الحفاظ على معطيات الفكر الإسلامي المظاهر التالية:

### المظهر الأول

### أثر الفتوى في تحديد معالم الفكر الإسلامي في مواجهة الصراع الحضاري

المعالم الفكرية في الإسلام تجمع بين الغايات والوسائل، وبين العلم والإيمان، وكون الفكر يستمد مقوماته من مبادئ الدين لا يعني أنه يتخلى عن العقل والعلم، فالدين ليس بديلاً عن العلم والحضارة والتقدم والبناء، ولا عدواً لها، وإنما هو إطار تتمحور فيه، ومنهج يرسم الطريق الذي يحكم شؤون الحياة، والكثير من مثقفي التعليم الجامعي، والاستغراب التعليمي انخدعوا بالفصل بين الدين والحضارة، وظنوا أن المنهج الديني وما يتصل به في جانب، والعلم والإبداع المعاصر في جانب آخر، ورأوا أنهم مخيرون بين الجانبين، وهذا خطأ كبير لأن دين الإسلام دين علم، وحضارة، وتقدم، وبناء تتحقق فيه جميع مصالح الحياة، وتندفع بضوابطه وقواعد الاجتهاد فيه جميع المفاسد، والفتوى

والمفتون هم الذين يقع على كاهلهم العبء الكبير في إظهار معالم الفكر الإسلامي وثقافته الدينية والشرعية في هذا الوقت بالذات الذي تتصارع فيه الثقافات، وتتوالى عليه الهجمات الوافدة[1].

## أثر الفتوى في تحديد الطابع الفكري في الإسلام

الحق هو أن طابع الفكر الإسلامي يرتبط بأصول، وينتظم بقواعد تنظمه، ويرتبط بضوابط تحكمه، ومهما حاول المجتهدون حلحلته، أو تفسيره، أو إلباسه ثوب يليق بمظهر العصر ومتطلبات الواقع في منظورهم، فلن يتغير بحال من الأحوال، ولن يلتقي مزاج الفكر الإسلامي بمزاج الفكر الغربي بشيء مطلقاً، كما أنه لن يتم امتزاج بين الدين الإسلامي والأديان الأخرى، كما أنه لن يكون هناك تخلي عن الشريعة والحياة، وهذه مواضع الصراع القائم الذي تخوض غماره الأقلام، والألسن، والسلاح العسكري، وسوف أضع نقاط الفروق الفارقة والدلائل المانعة من الوصول إلى نتيجة في هذا الصراع:

**ما تم تحديده من الجانب الفكري:**

إن الفكر الغربي يقوم على النظرية المادية، وهذه النظرية قديمة حوت في مجملها ثلاث نظريات فكرية: نظرية الفكر الجرماني، ونظرية الفكر اللاتيني، ونظرية الفكر الأسكسوني، وقد ظهرت هذه النظريات بثوب جديد في الفكر الألماني، والفكر الفرنسي، والفكر الإنجليزي، الذي تحرر من كثير من القيود الفكرية القديمة الدينية والفلسفية، ومن يقرأ نشأة وتطور القوانين الوضعية يجد أنها نتاج لهذه النظريات في التاريخ والمنهج، وقد تقاربت حديثاً في المضمون[2]، وقد التقت هذه النظريات الفكرية في

---

(١) راجع «مبادئ الإسلام» لعلي قراعة ص ٥٥، وكتاب «بين العلم والدين» لمحمد جمال الدين الفندي ص ١٦.

(٢) اقرأ «نظرية العقد» لعبدالرزاق السنهوري، و «مجموعة الأعمال التحضيرية المصرية» جـ٢ ص ٣.

العصر الحاضر، ومن اليسير أن تلتقي، لأنها متفقة في المقومات، وفي الأهداف، ولأنها في الأصل نشأت من أصول واحدة، وهذه الأصول هي: الفكر المسيحي، والفلسفة اليونانية، والنظرية المادية الحديثة، وقد خرجت عليه هذه الأخيرة في كثير من الأفكار حتى عدها بعضهم بمثابة الثورة على الفكر القديم[1].

أما الفكر الإسلامي فكان مصدره القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، فهو نسيج مختلف له طابع خاص، وعناصر خاصة، فلن يقبل التعديل والتبديل، كما أنه لن يقبل المقارنات الفكرية الأخرى، لأنه يختلف مع هذه الأفكار في كل شيء في المنزع، والمقصد، والمنهج، ولهذا عجز الفكر الغربي خلال مرحلة الاستعمار أن يحتوي الفكر الإسلامي، أو يصهره في بوتقة التغريب لاختلافه معه في كل شيء، وها هي الكَرَّةُ تعود من جديد، والفكر الإسلامي لا يقف عائقاً أمام القيم، والأخلاق، والحقوق، والاحترام المتبادل، والثقافات، والعلوم، والمعارف، وتحقيق المنافع للناس، ودفع المضار عنهم، وتحقيق حرياتهم، ورعاية مصالحهم، بموجب عموميات القواعد العامة، وأما التفصيليات فتخضع لاستقلاليات كل أمة حسب تنظيماتها، وإيدلوجيتها، وروابطها، وعاداتها، وأحوال معيشتها، وظروفها الزمانية والمكانية، فهذه محل اتفاق بين الأمم.

**ما تم تحديده من الجانب الديني:**

والأمر فيه واضح يحكمه القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[3].

---

(١) راجع «معارك فكرية» دكتور. علي النشار ص ٣٦.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٩.

(٣) سورة المائدة الآية: ٣.

**خطورة التخلي عن أحكام الشريعة في هذا الجانب:**

فالأمر في ذلك أيضاً واضح ومحكوم بالقرآن، في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3].

والفتاوى الشرعية هي التي تتولى القيام بمسؤلية إظهار الأحكام الشرعية للأمة فيما يتعلق بهذه الأحكام، والشريعة قادرة على حكم وقائع الحياة على الأرض في كل شيء، ولا يمكن أن يكون شيء من أمر الدنيا والآخرة إلا فيه حكم من الله، قدر على استنباطه من قدر، وقصر دونه من قصر.

أخرج الإمام أحمد في سنده إلى أبي ذر قال: «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يتقلب في السماء طائر إلا ذكرنا منه علماً»، ومن طريق آخر بلفظ: «**لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علماً**»[4].

## المظهر الثاني

## أثر الفتوى في حماية الأمة من غوائل الحضارة المعاصرة

تعد حماية الأمة من شرور الأشرار، ووقوع الأضرار بسبب الجرائم الواقعة والمتوقعة من بعض أفراد المجتمع مسؤولية دينية، وقد مر معنا أن من السياسة الشرعية ترتيب عقوبات بكافة أنواع العقوبة المالية منها، والبندية، وغيرهما في سبيل حفظ أمن

---

(١) سورة المائدة الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة الآية: ٤٧.

(٤) المسند جـ ٥ ص ١٥٣، ١٦٢.

الأمة وسلامتها، والتغليظ في العقوبات سياسة متبعة إذا اقتضتها الأحوال، قال عثمان ﷺ: إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وقد مر معنا التمثيل لذلك بجملة من الأمثلة وردت في فتاوى السلف الصالح، والتعزير في سبيل الردع، والزجر أجناس كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فقد ذكر أن منه ما يكون بالتوبيخ، والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب[1].

وقد قال العلماء: إذا لم يندفع شر المفسد إلا بقتله يقتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى الابتداع في الدين، ولهذا ذهب الإمام مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى قتل الجاسوس، والتغريم بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب الإمام مالك في المشهور عنه، ومذهب الإمام أحمد في مواضع بلا نزاع، وفي مواضع فيها نزاع عنه، وإن وقع النزاع بين الفقهاء في مواضع من ذلك، وهذه القضايا كلها معروفة عند الفقهاء[2]، وبهذا يتضح أن للفتوى أثراً كبيراً ومجالاً رحباً في إصدار الأحكام الملائمة في العقوبات لقطع دابر الفساد، وتحقيق مصالح العباد[3].

## المظهر الثالث

## أثر الفتوى في مباشرة وقائع الناس بالأحكام الشرعية

تعد متابعة وقائع معاملات الناس ومدها بالفتوى الشرعية لإضفاء حكم الله عليها من أهم وجوه الفتوى بين الناس، فأحكام المعاملات التي تدخل في شبهة الربا مما يحتاج فيه الناس إلى تخليص وجوه التعامل من الشبهات العالقة بمعاملاتهم، فمن رجال الاقتصاد والتجارة من يرى أن البنوك بنظامها الربوي القائم واقع ثابت لا يقوم الاقتصاد

---

(١) راجع هذه الأقوال في كتاب «الحسبة في الإسلام» لابن تيمية ص ٥٢، ٥٣.

(٢) راجع هذه الأقوال في كتاب «الحسبة في الإسلام» لابن تيمية ص ٥٢، ٥٣.

(٣) راجع كتاب «النظام العقابي الإسلامي» لأبي المعاطي أبو الفتوح ص ١٢٤.

لأي أمة إلا به، والعمل بموجبه، ويرون أن تعديله إلى اقتصاد لا رباً فيه ضرب من العبث ووهم من الخيال، وهذا في الواقع إما لعدم الاهتمام بتطبيق أحكام الإسلام، أو نتيجة هزيمة نفسية أمام الحضارة الوافدة التي يرى البعض أن لا سبيل إلى النهوض بالاقتصاد إلا بها والأخذ بقواعدها وتطبيقاتها، ومن رجال الفكر الإسلامي من تنبه لخطورة المعاملات الربوية، وأن الربا حرام لا يمكن أن ينتقل إلى الحل بحال من الأحوال، وأنه بالإمكان قيام اقتصاد بلا ربا وبنوك بلا فائدة، إلا أن الانتقال إلى تطبيق مشروع الاقتصاد الإسلامي المرجو لا يزال يحتاج إلى الفتاوى الاقتصادية ذات التفكير الدقيق، والنظر العميق الذي يتصدى لوقائع الحياة الاقتصادية، ويجمع جميع الدراسات والنظريات الاقتصادية، ويصنف وجوه التعاملات الاقتصادية القائمة، ثم يعرضها على قواعد الشريعة الحاكمة في باب الربا، ثم يتم الاجتهاد في أحكامها على مقتضى أصول الاجتهاد لإظهار الحكم الذي تتفق عليه الآراء الاجتهادية، أما ترك باب المعاملات الربوية مفتوحاً، والوقوف عند الفتاوى الجزئية، أو الفتاوى الفردية التي كثيراً ما يتعارض مُفتوها مع بعضهم البعض؛ فيما يجري بثه في وسائل الإعلام المرئية وغيرها، فهذا تقصير كبير، وترك الناس في معترك مُظلم أدى بهم، وسيؤدي بهم إلى مهالك مالية ضارة ومؤثرة عليهم بدرجة كبيرة، ويشكل عمتهم بسببه بلوى الخسارة والضرر[1].

(١) أجريت الكثير من الدراسات الإسلامية والأطروحات المتوالية لكنها لم تصل إلى التطبيق الشامل للنظام الإسلامي كله، وفي هذا المجال مكاتبات كثيرة ومشروعات عديدة لكنها تحتاج إلى فتاوى تراعي ارتباط حياة الناس بوجوه التعاملات القائمة مما يستدعي التيسير في أحكام الفروع تصحيحاً لمعاملات الناس، وإنزالها على وجوه الشرع وقواعد التخفيف، وعندي هذا أحرى من ترك الناس يتعاملون بالمحظور وهم يعلمون أنه محظور؛ ولكنهم يتذرعون بالضرورات، وعموم البلوى، والمفتون يحجمون عن الفتوى بحجة البقاء على ما كان في الأحكام الثابتة في الربا، وعندي أن استمرار الناس على التعامل على وجه يعلمون معه أنه ربا يصلون معه إلى استباحة الحكم، ومن استباح الاستمرار في العمل لما يعلم أنه حرام؛ فقد استباح المحرم، واستمر على استباحة بقية المحرمات، فاحتجنا إلى مراسم الشريعة.

### المظهر الرابع

### أثر الفتوى في ترابط الأمة وتلاحم نسيجها الاجتماعي

نحن في مجتمع المملكة العربية السعودية تسودنا عقيدة إسلامية صحيحة صالحة نزيهة صافية، لا تشوبها شوائب الفلسفات، والضلالات، والخرافات، وشعائر البدعيات، ومجتمع كهذا المجتمع تنظمه عقيدة صالحة، فلن يتفرع من أصوله إلا مجتمع صالح سهل القيادة يتقبل التوجيه وأحكام الفتوى، تنتظم علاقته مع بعضه البعض في اجتماعياته، واقتصادياته، وثقافته، وفكره، وتعليمه، وأهدافه، وتطلعاته؛ كلها يجمعها هدف واحد، ومنهج واحد متوحد في الأخلاق، والقيم، والأعراف، والعادات، والتقاليد، وأي مجتمع توحد في ظل هذه المقومات، فمن السهل اليسير أن تجمعه الفتوى تحت مظلة واحدة، توحد بيننا فيه سياسة الحكم، في سياسة الثقافة والتعليم، وفي سياسة المال، والتجارة، والاقتصاد، وفي سياسة الربط والتكافل الاجتماعي، وفي سياسة الأهداف والتطلعات لبناء حضارة نوعية متميزة بتعاليم الإسلام في الشكل والمضمون.

### المظهر الخامس

### أثر الفتوى في رفع الحرج عما يقع للناس من ضرورات في عباداتهم ومعاملاتهم

الحرج وصف لكل ما كان سبباً في الضيق، سواء كان واقعاً على النفس، أو على البدن، أو ما كان واقعاً على البدن، ويخشى أن يفضي إلى النفس، سواء كان في أعمال الدنيا الخالصة كالمعاملات، أو أعمال الآخرة كالعبادات، ورفع الحرج، أو رفع ما يؤدي إلى الضيق مبدأ ثابتٌ من مبادئ الشريعة التي تظافرت على إثباتها النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وقامت عليها جملة من الأحكام التطبيقية في أفعال الرسول ﷺ وتقريراته،

بل سندت أدلة تشريعه أدلة من وجه آخر وهي امتداح الأخذ بالأخف، وذم تركه، عند الأخذ بالأشق، مما يدل على رغبة الشارع في الأخذ بالتخفيف والتيسير، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾[2]، ومن السنة وردت أحاديث كثيرة تدعو إلى التيسير، والتسهيل، والسماحة، وتبسيط موجبات الأحكام التكليفية بالقدر الذي تظهر عليه انسجامية التكاليف مع متطلبات الحياة بما يتلائم مع ظروف الناس وأحوالهم، وما تستدعيه متغيرات الزمان والمكان.

يقول الطاهر بن عاشور: «والحكمة من السماحة في الشريعة أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة فهي كائنة في النفوس، سهل عليها قبولها، ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات»[3]، ولهذا نجد أن جملة الأحكام العملية تهدف إلى انتظام الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، فأما العبادات فهي ثابتة لا يدخلها التغير وإنما يدخلها التخفيف عند الضرورة الباعثة على الترخص من الأحكام الأصلية، وأما المعاملات من عاديات الناس، وسبل تعايشهم فقد بناها الشارع في جملة كبيرة من أحكامها على تحصيل المصالح، وجعل عللها تدور مع وجوه تحصيل مصالحها على الوجه الذي تتحصل به المصلحة بشرط انتظام الحكم مع قواعد الشريعة.

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٢) سورة التغابن الآية: ١٦.

(٣) مقاصد الشريعة ص ٢٧١.

**قاعدة الفتوى في رفع الحرج فيما بين العباديات والعاديات**

**أثر الفتوى في تحديد المشقة المعتادة وما زاد عليها يبعث على الترخيص:**

المشقة في العبادات جزء من التكليف ومصاحبة لفعل العبادة، ولكن ليست المشقة والعنت مقصوداً بذاته في تأدية العبادة، وإنما المقصود الوصف الذي لا تتأدى العبادة إلا به، وأما ما زاد عن مقدار ما تتأدى به العبادة فليس مقصوداً وليس فيه رغبة للشارع، بل رغب الشارع في رفعه لحديث ابن عمر في المسند، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»**[1]، وما رواه الشيخان عن عائشة -رضي الله عنها-: «**ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً**»[2]، وهذا اختياره ﷺ فيما تساوى فيه الفعل والترك، فإنه ﷺ يميل إلى ما فيه اليسر، وهذا مشعر بتغليب جانب الترخيص على التكليف، وفي حديث جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: صائم، قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، وفي رواية أخرى: «**وعليكم برخصة الله التي رخص لكم**»[3].

وفي حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ، فقال:

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ ٢ ص ١٠٨، وفي صحيح ابن حبان: «إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه». صحيح ابن حبان جـ ٣ ص ٣٤١.

(٢) راجع «حجة الله البالغة» للدهلوي جـ ١ ص ١٨٣.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر». جـ٢ ص ٢٣٨.

«يا أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»[1].

قال الإمام ابن دقيق العيد عند شرحه للحديث: «قوله عليه الصلاة والسلام «عليكم ... لكم» دليل على أنه يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها، ولا تترك على وجه التشديد على النفس، والتنطع، والتعمق»[2].

وقال الدهلوي عند كلامه عن أحاديث التخفيف: «وأن رفع الحرج من الأصول التي بني عليها شرائع الإسلام»[3].

وقال الإمام الزركشي في المنثور: «الأخذ بالرخص والعزائم في محلها مطلوب راجح، فإذا قصد بالرخصة قبول فضل الله تعالى كان أفضل، وفي الحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه» إذا ثبت هذا؛ فمطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف إليه»[4].

**أثر الفتوى في انتظام مصالح الناس في العاديات على اليسر والتسامح دون مشقة**

من يستقريء موارد الشريعة ودلالاتها في الأحكام العلمية يجد أنها تدل في منازعها الكلية ومقاصدها الجزئية على أن المقصد العام الذي تجتمع عليه هو حفظ النظام العام للشريعة على وجه الانتظام في تحقيق المصالح للأمة، وهذا الصلاح يؤدي إلى خدمة كلي المقصد في صلاح الإنسان في أمرين: صلاحه في نفسه، وصلاح ما حوله في ظرف أحواله وفق ما تجري عليه شئون الحياة الاجتماعية، وهذه السنة في الحياة معتبرة في

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة جـ ١ ص ٣٣.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ ٢ ص ٢٢٥.

(٣) حجة الله البالغة بتصرف جـ ١ ص ١٨٣.

(٤) المنثور جـ ٣ ص ٣٩٦.

التشريع على وجه قطعي، قال تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1]، وجاء في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[2]، ومن المعتاد أن عاديات الناس ووجوه تعاملاتهم، ومجريات أحوال معايشهم لا تدوم؛ فيدخل عليها التغير والتبدل على كل ما يقارب المائة عام، ومعلوم أن مطلوبات الشارع في الأحكام التعبدية ثابتة على وجه ما شرعت عليه في الهيئة والعلة، فلم يبق مقصوداً في التجديد إلا ما يدخله التغير والتبدل، فاحتجنا في جملة من الأحكام إلى من ينظر للناس في وجوه معاملاتهم وأحوال زمانهم وإدارة الأحكام مع دوران عللها في سبيل تحصيل المصالح التي هي غاية مقصود الشارع، وقد قال الإمام القرافي: «إن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام». وأشار الشاطبي في معرض كلامه عن تغير الأحكام بتغير الأحوال، إلى ذلك وأطال في الكلام عنه، وصاغ الفقهاء قواعد فقهية منها قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»، وقاعدة: «إن الحكم الشرعي المبني على علة يدور مع علته وجوداً وعدماً»، وقال المولى العلائي في شرح هذه القاعدة: «إن الحكم الشرعي مبني على علته فبانتهائها ينتهي»[3].

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٣٤.

(٢) قال أبو داود: رواه عبدالرحمن ابن شريح الاسكندراني لم يجز به شراحيل جـ ٤ ص ١٠٩.

(٣) راجع «إعلام الموقعين» لابن القيم جـ ٣ ص ٥، و «مقدمة ابن خلدون» ص ٢٨، و «الفروق» للقرافي جـ ١ ص ٤٥، و «الموافقات» للشاطبي جـ ٢ ص ٢٨٤، و «المنافع شرح الجامع» ص ٣١٩.

**أثر الفتوى في إيضاح أن تغير أحكام العاديات لا يعد من الابتداع في الدين:**

مما مضى يتبين لنا أن تغير الحكم في فروع العادات لا يعد من باب الابتداع في الدين المنهي عنه وذلك لوجهين:

**الوجه الأول:**

إن الابتداع في الدين لا يتناول أحكام المعاملات المبنية على العوائد الجزئية التي يعتد بها في تغير العلل والأسباب حسب الزمان، والمكان، والأحوال، يقول الإمام الشاطبي: «فقد يكون التزام الواحد والحالة الواحدة، أو العادة تعباً ومشقة، لاختلاف الأزمنة، والبقاع، والأحوال، والشريعة تأبى التضييق، والحرج فيما دل الشرع على جوازه، ولم يكن ثم معارض»[1]؛ فدل على أن تغير الحكم مبني على تحقيق المراد الشرعي من تشريعه.

**الوجه الثاني:**

إن اختلاف الحكم عند اختلاف العوائد وتبدلها لا يعد اختلافاً في أصل الخطاب الشرعي المقتضي للحكم الأول، وإنما معنى الاختلاف هو إلحاق العادة المختلفة بأصل شرعي آخر يحكم به عليها حتى يتفق الحكم فيها مع المصلحة المقصودة للشرع[2].

**أثر الفتوى في إيضاح أن الأخذ بالرخصة عبادة لله تعالى كعبادة فعل حكم العزيمة**

يقول العلماء: إن ترك الترخص مع قيام سببه قد يؤدي إلى الانقطاع، والسأمة، والملل، والتنفير من الدخول في العبادة، وكراهة العمل، وترك الدوام عليه، والإنسان قد يتوهم القدرة على الفعل، فلا يأخذ برخصة الشارع، وقد يكون ذلك أيضاً نظر المفتي في امتناعه عن الفتوى بالترخيص، إمعاناً منه في تحمل المكلفين للحرج والمشقة في وقت

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي جـ ٢ ص ٧٨.

(٢) وهذا لا يتعارض مع ما ثبت من أن المقصود الشرعي لا يتغير، لأن الحكم انتقل من أصل شرعي إلى أصل شرعي آخر يتحقق معه المقصود الشرعي الأصلي.

الفعل، كما في بعض أعمال الحج التي استفاضت المضار المترتبة على عموم الحاج، ولكن المفتي ينظر إلى زوال الحرج في المآل قبل الفتوى بالترخيص، لأن الناس إذا تحصلوا على الفتوى بالترخيص لا يرجعون إلى حكم العزيمة إذا زال سبب الرخصة، وهذا خطأ في حق من توهم القدرة على الفعل، وخطأ في حق المفتي في حالة امتناعه عن الفتوى بالترخيص خشية ارتباط الناس بحكم الرخصة في المآل عند زوال السبب، لأن الرخصة في حق الأول مآلية؛ قد لا تلحق بالمكلف عند مباشرة الفعل؛ ولكن يقطع بمآل المكلف إلى الحرج والمشقة، وهذا ما حصل لعبدالله بن عمرو ﷺ عند ما قال: لأقومن الليل، ولأصومن النهار ما عشت فأتعبه ذلك وأرهقه، حتى روى عنه أنه قال: «ليتني قبلت رخصة نبي الله ﷺ»[1].

أما عدم الفتوى بالترخيص من الحكم عند سببه خشية مآل الارتباط على الحكم عند زوال السبب؛ فلم يقل به أحد، وليس له وجه عند الفقهاء على هذا النظر، لأنه منع الناس من العمل بحكم الشرع في وقت شرعه الله لهم ورغب في فعله منهم، وما دام راغباً في فعله فهو عبادة له سبحانه وتعالى، فلا يجوز الامتناع عن الفتوى به لأنه هو حكم الله في ذلك الوقت، كما أنه لا يجوز تغليب قطعية حكم العزيمة على ظنية حكم الترخيص، فإن أصل الترخيص في الشريعة قطعي الثبوت، وأما ظنية الحكم به عند ظهور السبب، فإن الشارع قد أجرى الظن في ترتب الأحكام مجرى القطع، فمن وجد سبب الحكم كان مستحقاً للاعتبار، والتطبيقات على ذلك تظهر في أحكام كثيرة، كغلبة ظن الصائد أن موت الصيد بسبب ضرب الصائد له، وإن أمكن أن يكون بغيره أو أعان على موته غيره، والعمل على مقتضى الظن الصحيح جارٍ في الشريعة[2].

---

(١) راجع كلام الإمام الشاطبي على هذا النوع من الرخص في كتاب «الاعتصام» جـ ١ ص ٢٩٨.

(٢) راجع كلام الإمام الشاطبي على هذه المسألة في «الموافقات» جـ ١ ص ٣٣١.

## الفصل الثالث

## أثر الفتوى في إبراز حقائق الإسلام عند حوار الحضارات

**الحقيقة الأولى:** الإسلام خاتم الأديان

**الحقيقة الثانية:** الإسلام عقيدة وشريعة

**الحقيقة الثالثة:** الإسلام يدعو إلى الحوار

**الحقيقة الرابعة:** القرآن وسنة نبينا محمد ﷺ مصدر الفكر الإسلامي

**الحقيقة الخامسة:** الإسلام كرم الإنسان ودعى إلى احترام حقوق إنسانيته

**الحقيقة السادسة:** الإسلام تكفل بحرية الناس في معتقداتهم الدينية

**الحقيقة السابعة:** الإسلام يدعو إلى التسامح والتعايش السلمي بين الناس

**الحقيقة الثامنة:** الإسلام لا يقبل باستعمالات العلوم إلا فيما كان فيه نفع للناس

## هذه الحقائق لا بد منها عند الحوار

## الحقيقة الأولى

## الإسلام خاتم الأديان

**المقصود من ختم الأديان بالإسلام:**

الإسلام خاتم الأديان فلا دين بعده، والقرآن خاتم الكتب السماوية فلا كتاب بعده، ومحمد ﷺ خاتم الأنبياء والرسل، فلا نبي بعده، ولا خلاف على هذه الحقيقة، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾[1]، والإتمام هو ختم الأديان بدين الإسلام كما قال جمهور المفسرين[2].

**الإسلام دين الناس جميعهم:**

الإسلام دين الخلق جميعهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾[3]، وفي حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**»[4].

ولهذا تميزت أحكام الإسلام بعموم النداء، وعموم موجبات التكليف، وعموم الخطاب في الدعوة إلى الإيمان، ودوام التشريع، وعموم الإسلام قد دلت عليه معالم

---

(١) سورة المائدة الآية: ٣

(٢) راجع «تفسير البغوي» جـ٢ ص١٠

(٣) سورة سبأ الآية: ٢٨

(٤) الحديث رواه البخاري في «صحيحه» جـ١ ص ٨٦

التشريع في أمور عديدة منها طبيعته في الترتيب، وفي الخطاب، وفي طبيعة الأحكام، وفي عموم المساواة في الحقوق والواجبات بين الناس، وصلاحية أحكامه لكل زمان ومكان، واتصاف أحكامه بالثبات والمرونة، وما تعهد به الله سبحانه بحفظ القرآن، وفي حفظه حفظ أحكام الشريعة ودوامها، والمرونة تتمثل في تغير بعض الأحكام العملية بتغير العلل الموجبة لها، ودوران الأحكام مع طرق تحصيل المصالح ودرء المفاسد، ومراعاة التشريع لمقتضيات الأحوال، وتقديره للظروف وأحوال المعايش بين الناس، فيراعي الشارع ما هو الأصلح للإسلام والمسلمين، واعتبار الترخيصات من الأحكام الأصلية عند الضرورات رفعًا للحرج، في عموم الناس أو في خصوص الأفراد.

## الحقيقة الثانية

## الإسلام عقيدة وشريعة

**تعريف العقيدة والشريعة:**

العقيدة: كل ما يتناول معرفتنا بالله سبحانه وتعالى على وجه الإيمان به، وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وأحكام العقيدة من أعمال القلوب.

والشريعة: هي النظام الذي شرعه الله تعالى من أحكام تنتظم علاقة المسلم مع خالقه في عبادته، وعلاقته مع غيره في تعامله، وأحكام الشريعة من أعمال البدن وما يتبع له من جوارح.

وقد عبر الله في القرآن عن العقيدة بالإيمان، وعن الشريعة بالصالحات.

**صلة العقيدة بالشريعة:**

العقيدة هي الأصل، والشريعة فرع، وهذا من جهة التقديم والتأخير بين الأمرين، وأما من جهة صحة ابتناء أحدهما دون الآخر؛ فلا يقوم الإيمان الصحيح إلا بالتلازم بين الأمرين، فلا عمل بدون إيمان، ولا إيمان بدون عمل، فالإيمان بالله تعالى أمر غيبي لا يدل عليه إلا أعمال الظاهر، فلزم له من عمل لإثبات وجوده، فترتيب أحكام الشريعة على أحكام الإيمان جاءت على وجه اللزوم، ثم إن الإيمان بالخالق على وجه العبودية يقتضي الذل له والإذعان، وهو أمر غيبي فإن وجوده مستتر في الباطن، فقد يكون العبد مقراً بالذل لربه في الباطن، ولكنه متعال عليه في الظاهر، كما في عمل فرعون، قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُهُمْ وَلا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيراً﴾[1].

فمن أظهر الذل والانقياد لخالقه في الباطن باعتقاده، وعمله في الظاهر غير منقاد لشرع خالقه لا يصح إسلامه، فلزم أن يكون عمله في الظاهر مرآة لعمله في الباطن، حتى يظهر عليه صدق الانقياد والإذعان لخالقه، فكل عمل مبناه إظهار ذل المخلوق وإذعانه لخالقه، فلا بد من فعله على وجه ما يظهر مقصوده في صورته، وقال الفقهاء: يلزم المصلي في ركوعه وسجوده أن يأتي بالركوع على هيئة ما يخرجه عن هيئة القيام، ويأتي بالسجود على سبعة أعظم لأنه تمام الذل والانقياد[2]، وعليه فإن من أقام عملاً في إجراء، أو قضاء، أو سن نظامًا يخالف أصول وقواعد[3] الشريعة، فلا يتحصل له الانقياد على وجه الطاعة لتفاوت ظاهره عن باطنه لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[4].

---

(١) سورة الفرقان الآية: ٥٥.

(٢) راجع أحكام الركوع والسجود في «المغني» لابن قدامة جـ١ ص ٥١٥.

(٣) هل يلزم أن يكون الحكم من بين مجموعة الأحكام المتحصلة، أو مما يتم استنباطه على قواعد الاجتهاد، أم أنه يكفي أن يكون موافقًا لقواعد الشريعة.

(٤) سورة المائدة الآية: ٤٤.

## الحقيقة الثالثة

## الإسلام يدعو إلى الحوار

**الحوار من مسالك الدعوة إلى الإسلام:**

الحوار في اللغة: المجاوبة على الشيء والمجادلة، قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾[1].

الإسلام دين الدعوة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ومنهج الأنبياء في الدعوة إلى الله كان قائمًا على الحوار، وقد سلك النبي ﷺ في دعوته إلى الإسلام أسلوب الحوار في سبيل إقناع الناس بالدين، وكان يحاور بالتي هي أحسن، وكذلك سلف الأمة من بعده عمدوا إلى الحوار والدعوات الهادئة، وحضارة الإسلام، وفكره الثقافي كان قائمًا على الحوار، ولكنه حوار يتم وفق مقاييس ثابتة، ومعالم ظاهرة، وأصول راسخة، تستقي مقوماتها من القرآن والسنة، وقد رسم القرآن مناهج الحوار وآدابه، وأغراضه، في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[2].

وقال تعالى عن أدب الحوار: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[3].

فالإسلام لم يكن منطويًا على تعاليم تحفظ وقيود تفرض، بل هو دين العقل والمنطق، والحوار المتسم بالهدوء والخلق الكريم، والجدال الهادف.

---

(١) المعجم الوسيط، مادة (حور)، ص ٢٠٥.

(٢) سورة يوسف الآية: ١٠٨.

(٣) سورة النحل الآية: ١٢٥.

**الإسلام دعى أهل الكتاب إلى الحوار في توحيد الله بالعبادة وحده:**

الإسلام يدعو أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلى الحوار في الإيمان بالله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[1].

والإسلام لا يعادي أهل الكتاب من اليهود والنصارى، قال تعالى: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[2].

وبين الله تعالى لنبيه ﷺ أنه مكلف بتبليغ الدعوة، وأن يبشر بالإسلام، وليس النبي ﷺ مكلفًا بأن يحمل الناس على الدخول في الدين بالقوة، ولا أن يعاديهم إذا امتنعوا.

**الإسلام يدعو إلى الحوار الفكري:**

الفكر الإسلامي يستمد مقوماته من القرآن والسنة، والعقيدة والشريعة، ومنه يستمد المسلمون نظامهم السياسي، والاقتصادي، والأخلاقي، والاجتماعي، وقد حفل الفقه الإسلامي برصيد ضخم من الثروة الفقهية المبنية على ضوابط الشرع.

أما الثقافات الأخرى فليس لها مصدر ثابت ولا تنتسب إلى عقيدة دينية تحد من التوائها وشذوذها؛ ولهذا فهي ثقافة مادية تخضع للأهواء والسياسات.

**مواقف الثقافة المادية من الأديان السماوية:**

**الموقف الأول:** يرى أن لا علاقة للدين بالحياة، ويرى مفكروا هذا الموقف أن الدين مقصور على دور العبادة فقط، ويخرجون الدين عن التشريع، وعن التعامل، حتى عن الأخلاق، وهذا ما ذهب إليه فكر الحضارة الرأسمالية المعاصرة.

---

(١) سورة آل عمران الآية: ٦٤.

(٢) سورة العنكبوت الآية: ٤٦.

**الموقف الثاني**: يرى أن الدين لا وجود له أصلاً، وهذه نظرة الفكر الماركسي، وقد انتصرت عليه الرأسمالية في الحرب الباردة، ولا زالت تتبع فلوله للقضاء عليه تماماً.

**الإسلام يدعو إلى الحوار الحضاري:**

الإسلام دين العلم، والإسلام دين البناء الحضاري، والعلم في الإسلام كل ما يتمخض عنه مصلحة لحياة الإنسان في دينه ودنياه، ويستوي في إطلاق كلمة العلم، الطب، والهندسة، والأحياء، والكيمياء، والآداب، والفنون، وكل ما يتصول إليه العقل الإنساني فهو علم شرعي بشرط أن يتصف بالمنفعة المقيدة بضوابط الشرع، ومقاييس المصالح في معايش الناس، ووجوه حياتهم في الدنيا والآخرة، وعليه فالكثير من نتائج العلوم المعاصرة تتعارض مع ضوابط الشريعة، فتوظيف الكثير من العلوم في إنتاج أسلحة الدمار الشامل، وإبادة الحياة الفطرية، وتلويث الهواء، وتسميم الإنتاج الزراعي والحيواني، وما هو على غرارها في الضرر كلها نتائج علمية لا يقرها الإسلام، لأنها بلاء عظيم يضر بالإنسان والحيوان، والحياة الفطرية في البر والبحر، ويجلب الفساد في الأبدان، والدمار في الأوطان.

كما أن كل علم يوصل إلى نتائج تضر بالآداب، وتفسد الأخلاق، فهو حرام لضرره، ولا خير فيه، ولا مشروعية له في الإسلام، كما أن الإسلام يدعو إلى توسعة الاقتصاد، وتشغيل الثروات، واستثمار الطاقات بالصناعة، والزراعة، والتجارة، على أن تعمل هذه الأنشطة فيما يحقق التوافق بين مصلحة الفرد، ومصلحة الجماعة.

ولهذا حرم الإسلام الغش، واحتكار ضروريات الناس، وجعل الناس شركاء في الموارد، والثروات الطبيعية، وحرم الربا، وهو استغلال أهل الحوائج المالية بعقود ربوية تدر أرباحًا بلا جهد، وتعمل على تضخم الثروات في أيدي فئة دون بقية الناس.

## الحقيقة الرابعة

## القرآن وسنة نبينا محمد ﷺ مصدرا الفكر الإسلامي

**ما يتميز به الفكر الإسلامي:**

يتميز الفكر الإسلامي، وثقافته الدينية بطابع ذاتي، تشكل من عناصر مصدرها القرآن والسنة، وقد حرص الرسول ﷺ على ربط المسلمين في تربيتهم الدينية على هذين المصدرين، أخرج ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» من حديث جابر، أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض الكتب فقال: يا رسول الله إني أصبت كتاباً حسناً من بعض أهل الكتاب، قال: فغضب رسول الله ﷺ وقال: **«أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟**[1]، **والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيحدثونكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني»**[2]. ونقل عن أبي بكر بن شيبة من حديث ابن عباس قال: لا تسألوا أهل الكتاب عن كتبهم، وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله تقرأونه غضاً لم يشب»[3]، ويؤخذ عنه عدم قبول أي فكر أو ثقافة من غير القرآن والسنة قطعاً.

**عدم تأثر الفكر الإسلامي بالثقافات الأخرى:**

تعتبر الشريعة الإسلامية نظام مستقل، قائم بذاته، مستقل بمصادره، مستند على مقوماته الشرعية، فهو منهج متكامل تميز بالمرونة، والكمال، والحيوية قابل لمسايرة الأحوال، والأزمان، والأماكن.

---

(١) التهوك التحير والوقوع في الشيء بلا عقل، راجع «المعجم الوسيط» مادة (هوك). قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (التهوك كالتهور، وهو الوقوع في الأمر بغير رؤية) جـ٥ ص٢٨٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص٥٢، ٥٣.

(٣) المرجع السابق.

كل هذا يدور حول قاعدة: تتميز بالثبات والدوام، وكل ذلك يجري وفق قاعدة: مبناها تحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

بل إن الفكر القانوني الأوربي هو الذي تأثر بالشريعة الإسلامية: عندما بدأت مجتمعات أوربا تتصل بالحضارة الإسلامية في الأندلس، وليس ذلك قاصراً على الفقه؛ فحسب، وإنما كان اتصالاً شاملاً لجميع وجوه الحضارة الجديدة في الأندلس، فقد وجد فيها الغرب تصحيحاً لعدد من المفاهيم القانونية، والفلسفية، والإجتماعية[1].

**ثوابت الفكر الإسلامي:**

للإسلام فكره الأصيل الثابت، والفكر الإسلامي حقيقة كلية ثابتة تقوم على أن الإسلام ليس ديناً تعبدياً فحسب؛ ولكنه منهج حياة، ونظام اجتماعي متوازن، ومعالم الفكر الإسلامي واضحة كل الوضوح، وثابتة بثبات أصلها ومصدرها، ومن الحقائق في الحضارة المعاصرة أن مصطلحات القيم الإنسانية، كحقوق الإنسان في الحريات، والعدل، والسلام، والتعبير، والمساواة، والعبادة، والعمل، إلى غير ذلك من الحقوق، هي من المصطلحات المتفق عليها بين مختلف الأمم، والثقافات في عصر الحضارة المعاصرة، بل وكل طائفة ترفع صوتها للمناداة بها بين الأمم والشعوب؛ ولكن مفاهيم هذه القيم الأخلاقية ومصداقية تطبيقاتها الواقعية تختلف من حضارة إلى حضارة، وبين فكر، وفكر آخر، أو أمة وأمة ليس أن تطبيقات هذه القيم مما تختلف فيها الإجتهادات، وإنما توظيف هذه القيم يخضع لمصالح سياسية، ومذاهب فكرية، وأهداف إقتصادية.

---

(١) راجع «فضل العرب على الحضارة الأوربية» عادل بسيوني ص٤، وكتاب «فضل الإسلام على الحضارة الأوربية» ترجمة حسين أحمد أمين ص٤، وراجع «الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره» للدكتور. عباس حسني محمد ص٨٧.

**الفوارق الكبرى بين أصول الفكر الإسلامي، وفلسفة الفكر الغربي:**

لقد دُعي الفكر الإسلامي إلى اللقاء مع فكر الثقافات الغربية، تحت شعارات متعددة، كإلتقاء الثقافات، أو حوار الحضارات، أو تسامح الأديان، بهدف الوصول إلى وحدة الفكر العالمي، ومن الحقائق الثابتة، أن الفوارق بين الفكر الإسلامي، والفكر الغربي كبيرة جداً.

والأهداف المقصودة من وراء ذلك كله بعيدة المنال، وتعتبر من الأمور العسيرة، لأن الإلتقاء على هذه الأهداف من شأنه أن يخضع الفكر الإسلامي لفكر الثقافة الغربية، ومقومات الفكر الغربي غريبة على الفكر الإسلامي، ولا تلتقي معه لا في مصدر، ولا في مفهوم، ولا في هدف، ولا في تطبيق، وتختلف عنه اختلافاً عميقاً.

وقد سبقت تجارب تاريخية عمل الفكر الغربي من ورائها على إحتواء الفكر الإسلامي، أو صهره وتذويبه، أو تدمير قيمه، وأسسه، وعمل على أن يصبغ مناهجه التعليمية بصبغة التغريب زمن الإستعمار، فما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وإن كان قد استطاعت الثقافة الغربية في ظل الإستعمار أن تصيب الفكر الإسلامي بصدع، ولكن الفكر الإسلامي استطاع بعد الخلاص من الاستعمار أن يستعيد، نقاوته ولمعانه بالعودة إلى مصدره، ومقومات مشروعيته، وسلامة منهجه.

## الحقيقة الخامسة

## الإسلام كرم الإنسان ودعى إلى احترام حقوق إنسانيته

**نظرة الإسلام إلى الإنسان وحقوقه:**

الإنسان مخلوق خلقه الله في أحسن صورة، وكرمه على جميع المخلوقات، وكلفه بعبادته سبحانه، وعمارة الحياة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[1]،

(١) سورة التين الآية ٤.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[1].

وسخر له ما في الأرض وما في السموات، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾[2].

**الإنسان يولد بريئاً:**

الإسلام لا يعرف الخطيئة الموروثة، ولا يعرف السقوط من طبيعة إلى ما دونها، ولا يحاسب أحداً بذنب غيره، ولو كان أباه، وهذا خلاف ما عليه الحال في الأديان السابقة.

**أساس حقوق الإنسان في الإسلام:**

أساس حقوق الإنسان على الجملة إلى عنصران رئيسان هما: المساواة، والحرية، وكل حقوق الإنسان تتفرع عن هذين الأصلين، وكل حضارة من حضارات الدنيا المعاصرة تدعي أنها هي التي قررتهما، فالإنجليز يدعون أنهم أعرق شعوب العالم في تقرير هذه الحقوق، ويزعم الفرنسيون أنها وليدة ثورتهم، وادعت أمم أخرى أنها صاحبت الفضل في تقرير هذه الحقوق، وهذه المزاعم تتهاوى أماما الإسلام عندما تقرأ حقوق الإنسان في القرآن والسنة، وسيرة سلف، وخلف الأمة من علمائها، وفقهائها، وقادتها في تطبيق هذه المبادئ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن.

---

(١) سورة الإسراء الآية: ٧٠.

(٢) سورة لقمان الآية: ٢٠.

**الإسلام يقيم حقوق الإنسان على أساس إنسانيته :**

أقام الإسلام حقوق الإنسان على أساس إنسانيته التي كرمه الله بها، فالناس كلهم أبناء آدم وحواء، لا يفرق بينهم لون، أو عرق، أو عنصر، أو موطن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء﴾[1].

فالإسلام لا ينظر إلى اختلاف الناس في لغاتهم، وألوانهم، وعروقهم، وانتماء نسلهم، وروابطهم الاجتماعية، أو القومية، فذلك كله لا قيمة له في الإسلام، وإنما قوام المفاضلة والفارق فيما بينهم هو تقواهم، وإيمانهم بخالقهم، وطاعتهم له، وتوحيد عبادتهم له دون سواه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2].

وفي قصة أبي ذر مع غلامه عندما طلب منه حِلْة كانت معه فامتنع الغلام أن يعطيها له فقال أبو ذر له: «يا ابن السوداء»؛ فسمع رسول الله ﷺ ما قاله أبو ذر، فقال: «أسابيت فلاناً، قال: نعم، قال: «أنلت من أمه؟ قال: نعم، قال ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية» إلى آخر الحديث[3].

وفي حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أنسابكم هذه ليست بسباب على أحد[4]؛ وإنما أنتم ولد آدم، طفَّ الصاع، لم تملؤه ليس لأحد فضل على أحد إلا بالدين، أو عمل صالح»[5].

---

(١) سورة النساء الآية: ١.

(٢) سورة الحجرات الآية: ١٣.

(٣) الحديث أورده البخاري في كتاب «الإيمان» باب ٢٢، وفي كتاب «الأدب» باب ٤٤، وراجع «فتح الباري» جـ١، ص ٨٦.

(٤) السب: الشتم والعار.

(٥) الحديث أورده في «الترغيب والترهيب» من رواية الإمام أحمد والبيهقي راجعه في جـ٣، ص٦١٢.

وأما عناية الإسلام بالأسرى، والمدنيين، والزروع، والأموال، والممتلكات، والحيوانات عند الحروب؛ فإن النصوص من الكتاب والسنة متظاهرة على حقوق الإنسان في الأسر، وحقوق المدنيين من الشيوخ، والنساء، والصبيان، والرهبان، والتاريخ، وسير قادة الإسلام في فتوحاتهم بين أيدي الغرب والشرق؛ فلن يظفروا فيها بشاردة أو وارادة تظهر خلاف ما نقوله عن الإسلام، وكتابا: السير الكبير، والسير الصغير، وكلاهما لمحمد بن الحسن الشيباني، وأحكام الجهاد في كتب الفقه الإسلامي ناطقة بأحكام الجهاد وتطبيقاته.

**مبادئ المساواة في الشريعة الإسلامية تقوم على أربعة مبادئ:**

أ- المساواة في المكانة الإنسانية.

ب- المساواة في العقيدة، والتكاليف الدينية.

جـ- المساواة في المسئولية، والجزاء، والعدل.

د- المساواة في الحقوق، والواجبات العامة.

**الأصل حرية الإنسان في الإسلام:**

ينظر الإسلام إلى أن كل الناس قد ولدوا أحراراً، وأن هذه الحرية مطلقة للإنسان في كل مجالاتها، وسائر نواحيها وهذا ما عبر عنه عمر بن الخطاب في قوله المشهور: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»[1]، بشرط أن لا تتناقض هذه الحرية مع حقوق الآخرين، أو تتعارض مع قواعد الحق العام وحدوده، فإذا جاوزت حرية الإنسان هذه الضوابط والقيود، فإنه يكون إثماً يستحق المؤاخذة والعقاب.

والحرية في نظر الإسلام ترتبط وتتلازم مع المساواة بحيث لا يتحقق مقصود الأولى إلا بتحقق وجود الثانية.

---

(١) أورده السيوطي في «حسن المحاضرة» جـ٢ ص١١.

**ما تتحقق به المساواة مع ما يظهر بين الناس من التفاضل:**

لا يُنكر ما بين الناس من تفاضل وتمايز، فبعضهم أفضل من بعض، فقد يكون التفاضل بمعنى الزيادة في القدر، أو المنزلة، أو الرزق، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[1]، وفي التمايز بينهم قال تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[2].

**التفاضل بين الناس فيما جرى به قدر الخالق في خلقه:**

خلق الله أفراد الناس فيما يزين في قواهم الجسدية، والعقلية، ففيهم القوي، وفيهم الضعيف، ومنهم الذكي، ومنهم الغبي، ومنهم من يدرك بسرعة، ومنهم من لا يدرك إلا ببطء، ومنهم من يفهم بالتنبه، والتعلم، ومنهم من لا ينفعه التنبيه ولا التعليم[3]، كما أنهم متفاضلون في الشكل، واللون، والصوت، والدرجة، والذرية، واكتساب الرزق، فمنهم المجد في سبيل الرزق، ومنهم المقصر، ومنهم المسرف، ومنهم المقتصد، وبذلك تختلف مراتبهم بين الناس، وكل هذا الحكمة أرادها الله بغرض أن تسير الحياة، ويصلح شأن الناس، قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾[4].

فهذا التفاضل قام على أساس فطري، فطر الله الإنسان عليه فرضي به؛ لأنه نصيبه جرى عليه بتقدير من خالقه وموجده، ولله حكمة بالغة في هذا؛ فلعله لا يصلحه في علم الله إلا هذا.

---

(١) سورة النحل الآية: ٧١.

(٢) سورة الإسراء الآية: ٧٠.

(٣) مفهوم المساواة في الإسلام للدكتور. رشاد خليل بتصرف، ص٣٥.

(٤) سورة الزخرف الآية: ٣٢.

وأما دوافع النفس الإنسانية ضد بعضهم البعض فهي صفة فطرية، فالإنسان ببواعثه النفسية، ودوافعه الغريزية يحب أن يكون متميزاً على بني جنسه، وأن يكون ظاهراً عليهم، بل ومتطاولاً عليهم، ومتحكماً في مصالحهم، ومعايشهم، قال تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى﴾[1].

**حكمة الخالق في تفضيل بعض خلقه على بعض:**

التفاضل على وجه ما ذكرناه طبيعة إنسانية تستلزمها مسيرة الحياة بين الناس، وتتطلبها أحوال معايشهم، وإستقامة أمر حياتهم، وهو قدر أراده خالقهم، حتى بين الأنبياء والرسل فهم يتفاوتون في الإقناع، والإتباع لتفاوتهم في القدرة على أعباء الرسالة، ومواجهة قومهم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُوراً﴾[2].

فالحياة في تقدير الخالق لا تصلح إلا بتفاوت، والكفايات، وتعدد المزايا والصفات، ثم أن الملاحظ في عموم الناس أن من قصر به قدرته في جانب، توفرت له قدرة، أوفى منها في جانب آخر. ولو أن الناس خلقوا على قدرة مهنية تعطلت المهن، ولو خلقوا على قدرة البيع، والشراء تعطلت التجارة، وتبادل السلع توقف جلب احتياجات الناس من مكان إلى آخر، وكل هذا يجري بحكمه أرادها الخالق، وهو الذي قدر بينهم معيشتهم، وتفاضلهم في الرزق قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[3].

---

(١) سورة العلق الآية: ٦.

(٢) سورة الإسراء الآية: ٥٥.

(٣) سورة الزخرف الآية: ٣٢.

## الحقيقة السادسة

## الإسلام تكفل بحرية الناس في معتقداتهم الدينية

**اختلاف الناس في عقائدهم من مشيئة الخالق في خلقه :**

كتب الله سبحانه وتعالى لحكمة يعلمها أن يكون الناس مختلفين في عقائدهم، وأهدافهم، واتباعهم الديني، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[1].

**أهل الإسلام لا يكرهون مخالفيهم في الديانة :**

السعيد من شرح الله صدره للإسلام، والشقي من جعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء، وعليه فلا سبيل إلى إكراه الناس على اعتناق الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[3]. ولا سبيل لإكراه الناس على الدين، لأن الله جعل إيمان كل إنسان على إرادته واختياره، قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾[4].

---

(١) سورة هود الآية: ١١٨، ١١٩.

(٢) سورة القصص الآية: ٥٦.

(٣) سورة يونس الآية: ٩٩.

(٤) سورة الكهف الآية: ٢٩.

**الإسلام يقر مبدأ حرية الإختيار الديني:**

أقر الإسلام الحرية الدينية لجميع الأفراد، قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[1]. وورد عن ابن عباس أن سبب نزول الآية أن رجلاً من الأنصار يقال له: الحصيني، كان له إبنان نصرانيان، وكان هو مسلماً فقال للنبي ﷺ: ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك[2]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾[3]، وقال تعالى في سبق تقدير الإيمان والكفر في خلقه بمشيئته: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جمهور السلف على أنها أي «آية لا إكراه» ليست منسوخة، ولا مخصوصة، وإنما النص عام؛ فلا نكره أحداً على الدين، والقتال لمن حاربنا، فإن أسلم عصم ماله ودمه، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله، ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه، ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام»[5].

يقول العلماء: إن العقائد لا تبنى في نفوس العقلاء بالقوة والقهر، والإكراه، والقتال للظفر والإنتصار على الناس في سبيل إدخالهم في الإسلام بالقوة، فهذا لا يحقق مقصود الإسلام في الناس.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٥٦.

(٢) راجع «أحكام القرآن» للجصاص جـ١ ص٣٢٣، و «أحكام القرآن» لابن العربي جـ١ ص٢٣٣.

(٣) سورة الكهف الآية: ٢٩.

(٤) سورة يونس الآية: ٩٩.

(٥) مجموعة رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ص١٣١، وراجع «كتاب الإسلام ديس الفطرة والحرية» بقلم الشيخ عبدالعزيز جاوش ص٢٨.

فالإسلام الذي هو دين الفطرة، وهو الذي شرع مبدأ الحريات، والأخلاق الفاضلة، والآداب الإلهية ليس بذلك الدين الذي يحتاج إلى القسوة، والغلظة، والمقاتلة، والنشرة بين الناس؛ وإنما تنبني العقيدة في النفوس عن طريق الإدراك العقلي بالبحث والنظر، بالحوار وإيراد البراهين العقلية. فهذه وسائل الدعوة في الإسلام، وإذا كان الغرب يرون أن الإسلام انتشر بقوة السيف، فما بال الأعداد الكبيرة المقبلة من الغرب والشرق أقبلت على الدخول في الإسلام بمجرد القراءة عن تعاليم الإسلام وأخلاقه وقيمه؟.

**الحكمة في تقرير الإسلام لحرية الإعتقاد الديني:**

تعتبر الفطرة ومقومات العقل، والإدراك هي مدار تفاوت الناس في إدراك حقائق الأشياء، وأسرارها، وهذه العوامل وما يترتب عليها من قوة الإدراك أو ضعفه هي وسائل نفاذ بصيرة الإنسان إلى حقيقة ما يدعى إليه من الدخول في الدين؛ ولهذا اعتمد الإسلام الحوار في سبيل تبصير الإنسان بأسرار الوجود، وحقيقة نفسه، والأشياء من حوله، قال تعالى: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[1].

**نظرة الإسلام في التفريق بين حرية الإعتقاد والعقوبة على الردة:**

الإسلام أعطى الفرد حق حرية الإعتقاد، فإذا اعتنق الإسلام فقد دخل في عقد الإيمان مع الله وهو في حالة الرشد، وسلامة العقل، وحسن التصرف والإختيار، فإذا خرج من الإسلام بعد الدخول فيه، وهو سليم العقل مختاراً بإرادة حرة، فذلك دليل نقضه لذلك العقد وتلاعبه به، وهو دليل عدم صدقه في الدخول، وعدم سلامة قصده ومراده، وتعتبر الردة تلاعباً بالدين عن طريق الدخول فيه تارة. ثم الخروج منه تارة أخرى، وهذا الخروج يعد تلاعباً بمبدأ الإلزام بالحق.

---

(١) سورة الذاريات الآية: ٢١.

وقد عاقب الله مرتكب الردة بالقتل حداً بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1]. ولقول النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[2].

وقال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾[3].

والآيات في التبصر والتفكر كثيرة في القرآن، والقصد منها إيقاض العقل عند دعوته إلى الهداية، ففيه إيقاض الوعي الكوني، والوعي الوجداني، والوعي الذاتي[4].

فإن تحصلت نتيجة الدعوة والحوار بدخوله في الإيمان بالله والإستسلام لخالقه؛ فهذا هو مقصد الإسلام، فإن تعذر على القوة العقلية عند الإنسان إدراك حقيقة الإسلام، ومقصوده في الإنسان فهو حر الاختيار، ولا يلام على نقص إدراكه.

ولهذا لم نجد أن الإسلام أكره أحداً على إعتناقه بالإكراه، بما يلغي عقله ويصادر حريته، ويضيق على إرادته[5]، قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[7].

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢١٧.

(٢) الحديث رواه الجماعة، إلا مسلماً. راجع تخريجه في «إرواء الغليل» جـ٨ ص١٢٤. والمراد دين الإسلام، واستدل بالحديث بعض الشافعية على قتل من انتقل من ملة إلى ملة أخرى. راجع «نيل الأوطار» جـ٧ ص٢١٩.

(٣) سورة فصلت الآية: ٥٣.

(٤) راجع كلام الإمام النابلسي في كتاب «حقائق الإسلام وأسراره» تحقيق عبدالقادر عطا.

(٥) أنظر بتوسع إن شئت كتاب «حقائق الإسلام وأباطيل خصومه» للعقاد ص١٠٤، وراجع كتاب «سماحة الإسلام» للدكتور. أحمد الحوفي.

(٦) سورة البقرة الآية: ٢٥٦.

(٧) سورة يوسف الآية: ١٠٣.

والردة تلاعب بالدين، واستهانة بالإيمان، يؤثر على انتظام الناس في دينهم، وهذا يحدث زعزعة تضعف من قيمة الدين، في النفوس، وهيبة الإيمان؛ ولأن ترك أفراد الناس على حرية الدخول في الدين والخروج منه متى شاؤا، يكون مدعاة لدخول أهل الأهواء، والمطامع لقضاء مأربهم، في مجتمع المسلمين. ثم يخرجون منه بالإرتداد عنه، وما أخذ به الإسلام في مشروعيته قتل المرتدد أخذت به القوانين الوضعية في سبيل حماية نظامها الإجتماعي ممن يخرج عليه، أو يحاول هدمه، أو الإساءة إليه[1].

ولو أعلن فرد ما، في مجتمع ما خروجه على القانون بجميع فروعه ومؤسساته التشريعية، والقضائية، والتفيذيه لحكم عليه بالإعدام بنص القوانين الوضعية، حماية للنظام القانوني العام، والإنتظام الإجتماعي، ولا يستتاب، وحماية الدين مقدمة على حماية غيره.

وجمهور العلماء قالوا: باستتابة المرتد، واختلفوا في مدة إستتابته، فقيل: يستتاب ثلاثة أيام، وقيل: يستتاب ثلاث مرات، وقيل: ثلاث مرات في ثلاثة أيام، ونقل عن علي بن أبي طالب: يستتاب شهراً، ويروى عن النخعي: يستتاب أبداً[2]، ويسند قول الإمام إبراهيم النخعي: القياس على صحة إسلام من أشترط شرطاً فاسداً، لحديث الرجل الذي أتى النبي ﷺ: «**فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه**». رواه أحمد، وفي لفظ: «على أن لا يصلي إلا صلاة فقبل منه». وكذلك وفد ثقيف إذ بايعوا النبي ﷺ واشترطوا على النبي ﷺ أن لا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يجبوا، فقال رسول الله ﷺ: «**لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع**». رواه أبو داود، ومعنى الحشر

(١) راجع «النظام العقابي الإسلامي» دكتور. حافظ أبو المعاطي ص٢٩٤، و «فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون» فكري أحمد عكاز ص١٤٦.

(٢) راجع هذه الأقوال في «نيل الأوطار» جـ٧ ص٢٢١.

جمعهم إلى الجهاد، ويعشروا أخذ العشور من أموالهم صدقة، ولا يجبوا أرادوا أنهم لا يصلون، وحديث الرجل الذي قال له النبي ﷺ: «**أسلم، قال: أجدني كارهاً، قال: أسلم وإن كنت كارهاً**». رواه أحمد[1].

وللعلماء كلام في صحة الإسلام على هذه الشروط، إلا أن كلامهم لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقاً.

وعندي أن جواز قبول الإسلام قام على قول: (لا إله إلا الله)، وبراءته من كل دين خالف دين الإسلام؛ فيحكم بإسلامه، ثم يجبر على بقية أحكام الدين، ولأنه إذا دخل في الإسلام رق قلبه، وأقبل على بقية أحكام الإسلام بحكم الفطرة، يدل على ذلك قوله ﷺ بعد مبايعة وفد ثقيف على شرط أن لا صدقة عليها، ولا جهاد، وقبوله ﷺ بذلك قال: «**سيتصدقون ويجاهدون**»، ورد في حديث وفد ثقيف الذي رواه أبو داود، ومثله حديث الذي قال له ﷺ أسلم: «**أسلم وإن كنت كارهاً**». الحديث سبق وروده.

مع أن بعضهم يرى عدم قتل المرتد لاسيما في ظروف يكون فيها عدم قتله أصلح للإسلام، وأهله من القتل، وأورد: أن من السلف من أخذ بهذا الحكم. على خلاف الحكم الأصلي متى كان الحكم تراعى فيه مقتضيات الأحوال، وظروف واقع المسلمين بأن يؤخذ بما هو الأصلح للإسلام والمسلمين، مستشهداً بصلح الحديبية، ومن ذلك أيضاً ما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر أن رجلاً جاءه، فقال: يا أبا عبدالرحمن ألا تصنع ما ذكر الله في كتابه: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ الآية[2].

فما يمنعك ألا تقاتل كما ذكر الله في كتابه؟

---

(١) أورد هذه الأحاديث بتخريجاتها الشوكاني في «نيل الأوطار» جـ٧ ص٢٢٥.

(٢) سورة الحجرات الآية: ٩.

فقال: يا ابن أخي: أُعيِّر بهذه الآية، ولا أقاتل أحب إلي من أن أُعيَّر بآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾[1]. قال فإن الله يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[2].

قال عبدالله بن عمر: قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ، إذ كان الإسلام ضعيفاً، وكان الرجل يفتن في دينه، إما أن يقتلوه، وإما أن يوثقوه حتى كثر الإسلام، فلم تكن فتنة»[3].

**الإسلام يدعو إلى التسامح الديني:**

دعى الإسلام إلى العهد والوفاء به مع غير المسلمين، وكان النبي ﷺ يدعو إلى التسامح، وطبقه لهم بالفعل، قال ﷺ: «**من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**»[4].

وكتب النبي ﷺ إلى عامله في اليمن: أن لا يجبر أحد من النصارى، أو اليهود على ترك دينه، وكتب معاهدة مع قبيلة تغلب سنة ٩ هـ أجاز لهم البقاء على نصرانيتهم، وصالح أهل نجران وأبقى لهم حرية البقاء على دينهم، وكان أهل الديانات الوضعية منبثين في بقاع شتى في بلاد العرب، كمجوس نجران، وهجر، وعمان، والبحرين، وهؤلاء بقوا على دينهم، وأمر الله نبيه أن يجير المشرك إذا لجأ إليه واحتمى به قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾[5].

---

(١) سورة النساء الآية: ٩٣.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٣.

(٣) الحديث أورده البخاري في «صحيحه» كتاب (التفسير) تفسير سورة الأنفال جـ٥ ص٢٠٠.

(٤) أورده يحيى بن آدم في كتاب «الخراج» ص٧٥، وفي «سنن أبي داود» بلفظ قريب منه جـ٣ ص٨٣.

(٥) سورة التوبة الآية: ٦.

## الحقيقة السابعة

## الإسلام يدعو إلى التعايش السلمي بين الناس

**معنى التعايش السلمي:**

التعايش السلمي هو قيام حياة مشتركة، يسودها الأمن، والسلام، والإحترام المتبادل، والتعامل الحسن، بين فئات متباينة في العقائد، والمذاهب، والفكر الثقافي، والحضاري، بجامع مشترك في الحقوق القائمة على: المساواة، والحرية.

وقد دعت الشرائع السماوية إلى التعايش السلمي بصورة عامة، وهو ما دعت إليه الشريعة الإسلامية بصورة خاصة.

وقد دعى الإسلام إلى تكريم أهل الأديان، والإحسان إليهم، والقضاء بينهم بالقسط، متى أرادوا، أو تركهم على ما يتقاضون به بينهم متى رغبوا في ذلك، كما دعى الإسلام إلى التعايش معهم بالأمن، والسلام، والتعاون على مرافق الحياة والمصالح المتبادلة بينهم وبين المسلمين.

ويتبين من هذا سماحة الإسلام وسعة رحابه لجميع أهل الأديان، يعيشون بين المسلمين أحراراً في آرائهم، وعقائدهم؛ فليس في الإسلام تعصب، أو تحزب ضد من لم يكن مسلماً، فالكل يختار الدين الذي يعتنقه، دون إكراه.

## مظاهر التعايش السلمي في الإسلام

**التعايش السلمي في الجوار السكني:**

دعى الإسلام إلى حسن التعامل مع أهل الكتاب في جميع مرافق الحياة، وأهمها مراعاة حقوق الجوار، وقد ضرب الرسول ﷺ مثلاً يحتذي به المسلمون وذلك مع جاره اليهود، مع أن اليهودي كان يؤذي رسول الله ﷺ، وكان ﷺ قد زار اليهودي عندما فقده بفقد أذيته له فزاره.

**التعايش السلمي في الجوار الدولي:**

دعى الإسلام إلى احترام العهود، والمواثيق بين الدول، واحترام حقوق الجوار الدولي، بإشاعة الأمن على الحدود، وعدم التعرض لمصالح كل دولة في ظل التفاهم المتبادل، والحماية لحدود كل دولة على وفق ما يتم بين الدولتين من اتفاقيات ومواثيق.

**التعايش الإقتصادي:**

دعى الإسلام إلى احترام حقوق أهل الأديان الأخرى، واحترام التعامل الإقتصادي معهم، في البيع والشراء، والمشاركات، والإستثمارات في التصدير والإستيراد في جميع مجالات التجارة، والصناعة، والزراعة، في ظل المشروعية الدينية في الإسلام فيما يباح استعماله للمسلمين.

**التعايش العلمي والتعليمي:**

دعى الإسلام إلى العلم والتعلم، في سبيل إشاعة المعارف العلمية، وتبادل العلوم، والمعلومات العلمية، وإجراء التطبيقات، والتجارب العلمية، وتبادل الخبرات.

**التعايش الأمني:**

الإسلام يدعو إلى التعاون، والتفاهم المبني على الإحترام المتبادل بين الدول المسلمة، وغير المسلمة في ظل العلاقات الدولية الأمنية، فحماية الحدود، وتبادل أهل التهم والمجرمين، وسلامة البضائع من الغش، والخديعة، أو استغلالها سراً لتصدير الممنوعات، أو تسهيل دخول المحاذير الأمنية كالأسلحة ونحوها، أو المحاذير الإعلامية كالمنشورات، أو الدعايات المظللة والمغرضة، مما تتفق عليه الدول في متطلباتها الأمنية.

**التعايش السلمي في تبادل الزيارات:**

دعى الإسلام إلى التعاون، والتآخي، وتبادل الخبرات في المهن، والأعمال النافعة في شتى المجالات، وقد ضمن الإسلام لأهل الأديان الأخرى حق الأمان، والحرية،

والحفاظ على حقوقهم، ومصالحهم في إقامتهم، أو انتقالهم، وفي عملهم، أو في مسكنهم، وضمن لهم العيش الكريم، والإقامة الآمنة، حتى يعودوا إلى بلادهم.

هذا هو الإسلام في حقائق أحكامه وآدابه، وتعاملاته مع الآخرين، وكل طارئة حدثت على خلاف هذه المبادئ، والآداب؛ فهي إعتداء على الإسلام، وأهله تخالف منطوق أحكامه، وروح تشريعاته، وسماحة هديه، وحسن تعامله، وعموم فضله[1].

وتظهر هذه المعالم في الإسلام عن طريق الفتوى، والمفتين؛ فالمفتي يظهر أحكام الله بين خلقه متى رأى أن الحاجة إلى إظهار حكم الله مما تظهر فيه مزايا الإسلام، وخصائص أحكامه، بالرد على الدعوات المغرضة، والشبهات المضللة، والأكاذيب الملفقة، والدعايات الكاذبة، سواء وردت في ندوات علمية، أو لقاءات فكرية، أو مؤتمرات ثقافية، أو في حوارات حضارية، أو لقاءات دينية؛ فالعلماء والمفتون يظهرون حقائق الإسلام، وأباطيل خصومه، وثوابت الأحكام، ومعالم الإسلام في الفكر، والثقافة، والحضارة.

## الحقيقة الثامنة

## الإسلام لا يقبل باستعمالات العلوم إلا فيما فيه نفع للناس

### مكانة العلم في الإسلام:

دعى الإسلام إلى العلم، وامتدح العلماء، وفضلهم على سائر الناس، ووعد العلماء، والمتعلمين بالثواب الجزيل، لما للعلم من نفع للناس وسعادة في عاجلهم، وآجلهم، ونصوص الشرع في ذلك ظاهرة متظافرة.

---

(١) راجع «عناصر القوة في الإسلام» لسيد سابق ص٢٠٩، وما بعدها، وكتاب «الحرية في الإسلام» للشيخ محمد الخضر حسين ص٦٣، و «مناهج الشريعة الإسلامية» لأحمد محي الدين العجوز القسم الأول ص٢١٧ وما بعدها.

ومما كرم الله به الإنسان، أن جعله قادراً بعقله على التمييز بين العلم، والجهل، وبين الخير والشر، وجعل له قدرة على الإختيار، يختار بها ما فيه مصلحة له، ويترك بها ما فيه مفسدة عليه، واختيار المعرفة بالتعلم من أنفع ما يختار الإنسان في حياته بدلالة، وهداية ربه له قال تعالى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1]، وأدوات القدرة على التعلم كثيرة في مناحي التفكير، والتبصر، ومراقبة النتائج العلمية، وجماعها عنده السمع، والبصر، والفؤاد، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2].

فالكون كله بما فيه من سماء، وكواكب، وهواء، وطاقات حرارية بجميع تركيباتها، وجزئياتها، وذرات المخلوقات المركبة والمفردة، وما يتحصل لها من طبيعة خلقها مما علمه الإنسان، وتعلم للوصول إلى خواصه، ومما لم يعلم به الإنسان مما لا يزال سراً يحتاج إلى أصناف العلوم، والتجارب، وطرق الإستنتاج الدقيقة للوصول إلى حقيقته، وسر خلقه، كل هذه العوالم، والمخلوقات مسخرة للإنسان، ومسلط على البحث عن أسرار خلقها، وتسخيرها لنفعه قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[3].

**الإسلام يُحَرِّم الإستعمال العلمي فيما ما يضر بالناس:**

ليست العلوم بجميع أنواعها منسوبة إلى الإنسان نسبة إيجاد، أو إعداد، أو إمداد؛ فذلك إبتداء في الإيجاد بالخلق، وتسخير بالإعداد، وحكم بالإرادة في الإمداد. وهذا من صنع الخالق سبحانه وتقديره، والعلم طرق وأساليب تكتسب بالبحث والتجارب، وإستقراء خواص المخلوقات، واستعمال نتائجها فيما يعود على الناس بالنفع وإستقامة الحياة، وسلامة المعاش بتحقيق المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم.

---

(١) سورة العلق الآية: ٣- ٥.

(٢) سورة النحل الآية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٩.

**ما ثبت ضرره حرم تعلمه وتعليمه :**

العلوم وطرق إكتسابها، واستثمارها سنن من سنة الحياة، فمن تعلمها، وعلمها، وانتفع بها، ونفع الناس؛ فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن تعلمها حتى علمها ووجهها إلى الإفساد، والدمار، والإضرار بالناس، وتدمير معايشهم، والإخلال بأحوالهم فعليه وزرها، ووزر من علم بها إلى يوم القيامة؛ بل إن من العلوم ما يؤدي إلى الكفر لمن كان مؤمناً، أو مضاعفة الكفر لمن كان غير مؤمن أصلاً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾[1].

ودلالة الآية على المعنى المراد: هو أن من العلوم ما يقود إلى الكفر، لأنه يحدث ضرراً على الناس، والكفر ذنب عظيم[2].

فماذا يكون حكم الإسلام فيمن جنح بعلمه إلى اشقاء الإنسانية، وإفساد حياتها، وتكدير صفوى معايشها؟.

بل ماذا سيكون حكم الإسلام فيمن عمل على تغيير خلق الله، ومضاهته بالتلاعب في مراحل الإنجاب بالإستنساخ ونحوه؟.

قال تعالى: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً﴾[3].

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٠٢.

(٢) راجع «فتح القدير» للشوكاني جـ١ ص١٢٠.

(٣) سورة النساء الآية: ١١٩.

أخرج ابن كثير عن قتادة، والسدي وغيرهما أن المراد به: أن تشقيق آذان الأنعام وجعلها سمة للبحيرة والسائبة، والوصيلة، والحق به العلماء: الوشم في الوجه، وورد في الحديث: «لعن الله من فعل ذلك»، وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل»[1].

فإذا كان هذا في حق من يطلب به التجمل؛ فكيف بمن يطلب بالعلم التحكُم في الخلق في النوع، والعدد، والصبغة[2].

إلا أن هذه النتيجة العلمية في إدراك نوع الجنين عن طريق معرفة نوع الخلية لا يتعارض مع ما ورد في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[3]. وإن كان الإستعمال العلمي في هذا الموضع محظوراً، إلا أنه لا يعارض مقصود الحكم في الهبة، والنوع، أو تقدير العقم، ولا يخرج عنه؛ لأن تقدير ذلك في حق من قدر له الإنجاب، ونوعه، أو عدم الإنجاب سابق قبل الخلق والإيجاد، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾[4].

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١ ص٥٤٥.

(٢) وهنا ترد مسألة التحكم العلمي في نوع الجنين مع ما ورد في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩- ٥٠].

(٣) سورة الشورى الآية: ٤٩- ٥٠.

(٤) سورة الأعراف الآية: ١٧٢.

وفيما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم -عليه السلام- بنعمان يوم عرفة، فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثرها بين يديه، ثم كلهم قبلاً، قال: ألست بربكم؟ قالوا: بلى، شهدنا... إلخ الحديث**»[1].

والأحاديث في ذلك كثيرة، وكلها تدل على أن الله سبحانه صور النسمة، وقدر خلقها، وأجلها، وعملها، واستخرج تلك الصور من مادتها، ثم أعادها إليها، وقدر خروج كل فرد من أفرادها في وقته المقدر له[2].

فالإكتشاف العلمي لمادة الإنجاب، ثم نقلها إلى الحال التي تتحول معها إلى مراحل الإنجاب لا يعد بدءاً في الخلق، ولا إيجاداً للنسمة، وفطراً جديداً لها من العدم إلى الوجود، في حق من تحقق له الإنجاب بهذا الطريق؛ لأن ذلك مقدر له، ومفطورة نسمة إنجابه كوناً، وقدراً بهذه الكيفية، ولكن قدر الله سبحانه أن يهبه ما تحصل له من الإنجاب عن هذا الطريق التي سلكها، والبعض من الناس بظن أن الإستطباب هو الذي أوجد له الإنجاب، وهذا خطأ وفيه مزلة اعتقاد إذ على مقتضى ذلك أن هذا المولود من غير أهل الميثاق الذي أخذه الله تعالى من آدم وذريته، وهذا يخالف أصول أهل السلف المؤمنين بالقدر وأن الله خالق كل شيء؛ فنقول: إن هذا كله إنما ترتب بقدر كوني وتقدير شرعي، فلا بد أن يسلك هذا السبب؛ لأنه قَدَّرهُ الله له في الإنجاب، ومن لم يكتب له الله نسل فلن يوفق في الإستدلال على السبب، ولا على النتيجة، وربما يوفق في السبب، ولا يوفق في تحصيل النتيجة، لأنه مقضيٌ عليه بعدم الذرية، فكل شيء يجري بمشيئة الله، وعلمه، وقضائه، وقدره سبحانه، وكل ما يتحصل للإنسان بقضاء الله الشرعي فهو نتيجة لقضائه الكوني[3]، ولله في ذلك حكمة لا يعلمها إلا هو سبحانه.

---

(١) راجع تخريج الحديث في «الفتح الرباني» للبناء جـ١ ص٣٣.

(٢) راجع الكلام عن هذا الحديث في «شرح العقيدة الطحاوية» ص٢٦٦.

(٣) والمسألة مبسوطة على القول الحق عند أهل السنة والجماعة. راجعها في «شرح العقيدة الطحاوية» ص٣٩٤.

## الفصل الرابع

## أثر الفتوى في تنبيه الناس إلى خطورة مجارات أحوال الواقع

### المبحث الأول

أثر الفتوى الشرعية في التنبيه على خطأ الفتاوى

المتأثرة بأحوال الواقع

### المبحث الثاني

أثر الفتوى في مواجهة مخاطر المسلمات الوافدة

### المبحث الثالث

الفتوى طريق إلى تحكيم الإسلام في إفرازات الحضارة المعاصرة

## المبحث الأول

### أثر الفتوى الشرعية في التنبيه على خطأ الفتاوى المتأثرة بأحوال الواقع

من أخطر مزالق الفتوى أن يجازف المفتي بالقول في واقعة تحت تأثره بحال السائل أو واقع الناس، ليظهر للناس أنه على علم وفقه بحكم الواقعة، ويجهد نفسه في تلمس خلاف الفقهاء لعله يظفر من بين خلافات الفقهاء بقول في حكم الواقعة يوافق ما زل به لسانه أو ينوي القول بالحكم الذي يرضي الناس عنه عند ما ينتصب أمامهم في الفضائيات أو المسموعات على كرسي الفتوى، ومعظم البلايا التي حلت بكثير من الناس سببها الفتوى بغير علم، فجازف كثير من المفتين في كثير من أحكام المعاملات، وفي أحكام العقود الربوية، والأرباح البنكية، دون دراسة فقهية متمكنة تقوم على قاعدة العقود وأصول أحكام المعاملات، وقد نص العلماء من أئمة الفتوى وغيرهم أنه لا يحل للرجل أن يفتي في الوقائع الجديدة التي لم يسبق أن استقر فيها حكم يعمل به، إذا لم يكن من أهل النظر والفتوى عارفاً بأصول مذهب إمامه، وقواعده، ومنهجه في الفتوى، وحكى ابن القيم في ذلك الإجماع[1]، وبالجملة لا يجوز الإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير، أو بما يوافق هوى الناس وأحوالهم، فكل ذلك حرام لا يجوز بوجه من الوجوه، لأن المفتي يقول هذا حلال وهذا حرام، ولا يحق له أن يقول هذا إلا إذا سلك طريق العلم بالحلال والعلم بالحرام، وما عدى ذلك فهو تخرص وتخمين، مبناه القول في دين الله بالهوى والتشهي، ولا يجوز العمل بفتوى من أفتى على هذا الوجه، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، إذا عمل المستفتي بالفتوى ويعلم أنه طلب الفتوى على هذا الوجه[2]، كما أنه لا يجوز للمفتي أن يلتمس من الأقوال، والوجوه والروايات ما يخالف

---

(١) حكاه في الأعلام جـ ٤ ص ٢٦٨.

(٢) راجع ما قاله ابن القيم في «إعلام الموقعين» في ذلك الموضع جـ ٤ ص ٢٦٩.

معتمد المذهب إذا رأى أن في هذه الأقوال أو الوجوه، أو الروايات ما يوافق واقعة في زمانه، ما لم يكن من أهل النظر والترجيح في أصول إمام مذهبه، ومن أفتى بذلك وهو من غير أهل النظر لا يعتد بفتواه، قال ابن القيم في ذم من سلك هذا المسلك: «بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة»[1]، وذكر أحد الباحثين في أحكام الفتوى: أن المفتين في بعض البلدان الإسلامية ممن يبررون عمل البنوك الربوية، ويحللون الفوائد ويخضعونها لمسميات شتى تبريراً لدوافعهم، وقال: «فيجب أن يطوع الواقع للنصوص، وليست النصوص للواقع، ذلك لأنها الميزان المعصوم الذي يحتكم إليه، فمن المسلمات أنه يجب أن يرد المتغيرات إلى الثوابت، ويرد غير المعصوم إلى المعصوم[2] وهو القرآن والسنة في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[3]، فلا يعد الخلاف في المسألة دليلاً على جواز الأخذ بأيهما شاء، فليس الخلاف دليلاً على الإباحة فيما فيه أقوال معتمدة في مذهب المفتي، وقد نظر بعض المقتحمين للفتوى أن واقع المسلمين يستدعي جواز الإفتاء بالأقوال المرجوحة والضعيفة متى ظهرت الحاجة إلى الفتوى بها في حالات من الضرورة أو المصلحة، لما في ذلك من توسعة على المستفتين وأهل الأعذار، والضرورات، وقد سبق أن ذكرنا قول العلامة المحقق (قاسم بن قطلوبغا) من الحنفية مما ذكره عنه ابن عابدين قوله: « أن الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع، وأن المرجوح في مقابلة الراجح

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مباحث في أحكام الفتوى الدكتور. عامر الزيباري ص ١٥٤.

(٣) سورة النساء الآية: ٥٩.

بمنزلة العدم، والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع، وأن من يكتفي بأن يكون فتواه، أو عمله موافقاً لقول، أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل، وخرق الإجماع»[1].

قال ابن عابدين: «مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه، ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخاً».

قُلتُ: والقول لابن عابدين: «التعليل بأنه صار منسوخاً إنما يظهر فيما لو كان في المسألة قولان رجع المجتهد عن أحدهما، أو علم تأخر أحدهما عن الآخر، وإلا فلا»[2].

وأما في حالة الضرورة، وحاجة أهل الأعذار، أو لمصلحة معتبرة عند المجتهد، أو وسيلة شرعية فإن الحكم في الفتوى يبنى على وجه شرعي آخر من أدلة الشرع.

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين جـ ١ ص ٤٨.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين جـ ١ ص ٤٩.

## المبحث الثاني

### أثر الفتوى في مواجهة مخاطر المسلمات الوافدة

تواجه المجتمعات الإسلامية مسلمات وافدة فرضتها الحضارة الغربية، في موجة عارمة، تحمل في طياتها مفاهيم كثيرة، وأفكار مشبوهة مدسوسة، ومقاصد خطيرة عاثت خلال الديار لكنها لم تفلح في الوصول إلى القصد المنشود، فأعيدت الحملة مرة أخرى لكنها في هذه الجولة جاءت وجهاً لوجه وقوة بقوة، وفي معترك الميادين المفتوحة، هذه الحال تمثلت في وسط المعركة الميدانية الجارية، فلم تعد الأهداف قراءة فكر لفكر ولكنها وقائع ميدانية، هذا واقع المجتمعات الإسلامية مع غير المسلمين، مواجهات مسلم بها والمطامع تفوق ما يتصوره المسلم، هذا هو واقع اليوم يبدو وكأنه حقائق وأسس، ومفاهيم، وخطط حان وقت تطبيقها، واقع لا يقبل المعارضة، أو المناقشة، أو الأخذ والرد، هذه الهجمة تمهد لها داخل المجتمعات الإسلامية أفكار مستمدة من القوى الزاحفة نفسها تسوق بضاعة فكرها الذي يقوم على قاعدة نظرية الانشطار، أو الانقسامات التخصصية، أو الانفصال العلمي، واستقلال كل تخصص بمجال تخصصه في المجتمع يعمل بعيداً عن أي فكر يربط بينه وغيره من الجوانب الأخرى، فالأدب يرتبط بإطار نفسه يدور في فلك مفرغ على نفسه لا علاقة تربطه بغيره، فلا يدخل في نطاق الدين، والدين لا يدخل في نطاق الأدب، وما قيل في تطبيق هذه النظرية الاستقلالية للأدب، هو نفسه ما يطالب بتطبيقه في الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، ومجال الثقافة، والتربية والتعليم، وربما نظرية هذا الفكر تطبق على المستويات الديمغرافية، فيقال بأن لكل شريحة اجتماعية تتوافق على منظومة من العناصر والمقومات لها الحق في الاستقلال بفكر خاص بها، يكون له طابعه وذاتيته، ومصادره واستقلاليته، وله الحق في أن يتميز به تميزاً واضحاً يكون له خاصيته واستقلاليته، وكانت هذه أخطر نظرية واجهت أهل النظر،

والحل، والعقد من أهل الفتوى والاجتهاد في القرون الإسلامية الوسطى، وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية منهج في المنطق والفكر مستمد من القرآن والسنة عارض به المناهج الفلسفية الزاحفة في ذلك التاريخ حتى عرف منهجه بمدرسة ابن تيمية[1].

## أثر الفتوى في بناء مقومات الأمة على أحكام الشريعة

الفتوى هي إظهار حكم الله في كل شيء في الحياة وما يتم عمله فيها على مستوى الولاية العامة، أو على مستوى الجماعة، أو على مستوى الأفراد، وكل حضارة لا تقوم على أحكام الشريعة فهي حضارة منفلتة لا أخلاق لها، ولا ضوابط تضبطها، ولا مقاصد سامية تصبوا إليها، وكل حضارة خلت من هذه الأهداف والضوابط فهي حضارة خاوية هالكة ساقطة لا قيمة لها، ولا يلبث معتنقوها عند تجردهم من شرع الله أن تنفتح عليهم أبواب المفاسد والموبقات الخلقية من كل جانب، لأن من شأن تلك الماديات أن تقضي على نفسها بنفسها، لأن الأفكار الوضعية التي قامت عليها حضارة هذا النوع الاجتماعي من الناس أفكار وضعية تقضي على الوازع الخلقي إن لم يكن له وازع ديني يغذيه ويسنده في النفوس، وعليه فإن أحكام الشريعة أساس متين وقاعدة ثابتة لا تصلح الحياة بدونها؛ فمن اللازم أن تقوم جميع مقومات الأمة الولائية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية، والإدارية، والتنظيمية، والتنفيذية، أن تقوم جميع هذه المقومات الإصلاحية في

---

(١) منهج ابن تيمية وفتاواه في مواجهة الفلسفة اليونانية وما صاحبها من هجمة التتار على الأمة الإسلامية هو نفس ما يجري الآن، في المقاصد والخطط والتطبيق، وإن شئت فاقرأ المنطق لابن تيمية في الجزء التاسع من مجموعة فتاوى شيخ الإسلام -رحمه الله-.

الأمة على الشريعة في الفكر والتطبيق، وأساس ذلك كله يقوم على الفتوى التي هي مصدر الفكر الإسلامي، والتطبيق الديني المستمد من القرآن والسنة وآثار سلف الأمة[1].

## أثر الفتوى في استصلاح الماديات على الشرعيات

القاعدة في شرعية المصالح أن تكون مصلحة للناس في العاجل والآجل، هذه هي قاعدة مصالح الدنيا في أحكام الشرع، وهذا هو ما عليه عامة علماء الشريعة من الأصوليين والفقهاء، وأصحاب النظر، لأن تقيدها بالمقصود الأخروي هو الذي يضبط سلامة الانتفاع بها في الدنيا دون مفاسد، فقيام حياة الإنسان وتمام عيشه وسلامة حياته من غوائل أحوال الحياة أن يكون مرتبطاً بمقاصد الشريعة، لأن الشارع يقيم ميزان المصالح والمفاسد على ما غلب فيما غلبت مصلحته مفسدته فهو المعتبر في التحصيل، وما غلبت مفاسده مصلحته فهو المعتبر في المنع، وعلى هذه الميزان قامت اعتبارات المصالح والمفاسد في أحكام الشريعة[2]، ولهذا نرى الحضارة الغربية تعج بالمفاسد في نفسها وعلى غيرها، والمشاهد على ذلك ظاهرة عياناً وهكذا، فلوا تصورنا أن هذه الحضارة قامت من أصل نشأتها على قاعدة الشرع وضوابط الشريعة ماذا تكون عليه الآن من الأخلاق والانضباط، ووجوه الصلاح والاستصلاح؟ الأمر في ذلك واضح، والله المستعان.

---

(١) إذا أردت أن تقف على أهمية ذلك في بناء الأمة فاقرأ كتاب «الحسبة في الإسلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه.

(٢) راجع «الموافقات» للإمام الشاطبي جـ ٢ ص ٢٠.

## المبحث الثالث

### الفتوى طريق إلى تحكيم الإسلام في إفرازات الحضارة المعاصرة

كانت الفتوى بإغلاق باب الاجتهاد قد سببت للأمة جموداً فقهياً أضر بالأمة، وأوقف حركة الاجتهاد قروناً طويلة، بقي الفقهاء خلالها تحت طائلة التقليد، وانصرفت اجتهاداتهم إلى خدمة مذاهب أئمتهم، ومن فضل الله على المسلمين في هذه الفترة الراكدة أن فقهاء تلك الفترة وجدوا ثروة كبيرة غنية بوفرة أحكام الفروع بأصولها، وتفريعاتها، وطرق استنباطاتها، وقواعدها؛ فسهل عليهم تطبيقها على وقائع الناس، وما يستجد على حياتهم، وتغير أزمانهم، وتقلبات أحوالهم، إلا أن العصور الماضية لا تشبه هذا العصر الحالي في كل شيء؛ فقد حدثت للناس حوادث جديدة غير متوقعة، وتغيرت أحوالهم، وغمرتهم الحضارات الحديثة بوقائع لا تماثل وقائع الحياة الماضية، وتبين أن فروع الفقه وفتاوى السابقين، ومدونات الفقهاء، وأهل المذاهب لا تفي بما استجد في الحياة من جديد، فقد نشأت أوضاع ومشكلات لم تخطر ببال الناس من قبل، وانقسم العلماء تجاهها إلى متوقف خائف لا يرغب في تطويق عنقه بالفتوى فيها، وآخر أشهر عنقه لها إلا أنه قاصر النظر في إدراك مطلوبها، وثالث تحمل مسئولية التصدي لها لكنه ضيق في الفتوى لاقتصاره على ما ورد في مسطورات المذهب، فحدثت الضوائق في كثير من وقائع الناس، فوجوه المعاملات الاقتصادية تحتاج إلى الفصل فيها بفتاوى شاملة منهية لكافة وجوهها وفروعها، والعلاقات مع غير المسلمين تحتاج إلى فتاوى فاصلة تقوم على المسلمات الواقعة، والوضع القضائي يحتاج إلى تقنين فقهي تتضح معه الطرق القضائية إلى موارد الأحكام، وشعائر الحج والعمرة تحتاج إلى النظر في الضرورات الحادثة والمشاق الواقعة للناس في تأدية مشاعر حجهم إلى غير ذلك مما يستدعي النظر وتقدير الأحوال الواقعة ومجارات الظروف والضرورات بأحكام الفقه.

### المذهب الحنبلي أوسع المذاهب للفتوى في قضايا هذا العصر

يعد فقه المذهب الحنبلي أيسر المذاهب، وأسمحها وأبعدها عن التكلف، وأيسرها إفتاءً، وأوفرها في الأحاديث والآثار، ولا أدل على ذلك من أن المذاهب الفقهية الأخرى لا تتعدد الرواية فيها في حكم المسألة الواحدة أكثر من حكمين عند إمام المذهب، وإن زادت على ذلك فهي أقوال لتلاميذ الإمام، أو تخريج عليها ممن يأتي بعده، أما المذهب الحنبلي، فإن الروايات فيه تصل إلى أربع روايات تحوي فقه المذاهب الأربعة بما فيها المذهب نفسه وتزيد عليها في بعض المسائل خامسة وهو ما يعرف بمفردات المذهب، ولهذا يعد المذهب الحنبلي موسوعة فقه المذاهب ويزيد عليها بما ينفرد به عنها في المسألة، ومما لم يرد له ذكر في تلك المذاهب، وهذا ما جعل كثيراً من الباحثين والدارسين قديماً وحديثاً يعدون كتب المذهب الحنبلي موسوعة فقهية للمذاهب الأخرى، وهذا ما عده بعض الكتاب مظهراً من المظاهر الفقهية للمذهب[1]، وبناءً على ذلك فإن هذه الميزة للمذهب الحنبلي ثروة يجب استغلالها والاستعانة بها على مواجهة الوقائع المعاصرة بحلول فقهية نواجه بها الظروف والأحوال التي نمر بها في واقع حياتنا اليوم.

### عناصر اقتصار الفتوى على التقليد المذهبي في العصور الماضية

كانت الفتوى في العصور الماضية مستوفية لوقائع الحياة، ومواجهة الحوادث المستمدة مع أن باب الاجتهاد كان مغلقاً، وسبب ذلك أنه توفر للفتوى في ذلك العصر عنصران هما:

**العنصر الأول:** أن تطور الحياة في ذلك الوقت كان بطيئاً ووقائع ذلك العصر كانت جزئية، فلم تكن لدى أهل ذلك وقائع معقدة.

---

(١) راجع ما قاله الشيخ محمد أبو زهرة -رحمه الله- في كتابه: «أحمد بن حنبل ص ٢٨٤، وما بعدها»، وراجع في الإشارة إلى هذا الجانب حسن علي الشاذلي في «المدخل للفقه الإسلامي» ص ٣٩٥، و «المدخل للفقه الإسلامي» لمحمد سلام مد كور ص ٦٦٢.

**العنصر الثاني**: أن لدى المذاهب الفقهية في ذلك العصر ثروة كبيرة متنوعة من الأقوال، والوجوه، والتخريجات، والروايات عن إمام المذهب، بالإضافة إلى أقوال أصحاب إمام المذاهب المعتمدين في كثير من المسائل، فوفرت هذه الاجتهادات مدداً للمفتي في ذلك العصر.

أما في هذا العصر فالأمر اختلف، فقد انقلبت الحياة بسبب الانقلاب الحضاري المعاصر الذي كان سبباً في تغير الحياة والمجتمعات تغيراً بعيداً جداً في شكله، ومضمونه، ونواياه، وعلاقاته وكل أهدافه فاحتجنا إلى مواجهة هذا الكم الهائل بفتاوى جديدة تمد المسلمين بأحكام الشرع في كل وقائعهم.

### حاجة الناس تدعو إلى التوسع في الفتوى في هذا العصر

سبق أن مر بنا ما صرح به أئمة المذاهب من عدم تقليدهم، ودعوا إلى النظر فيما نظروا فيه، والأخذ مما أخذوا منه، ولهذا وجدنا أصحاب أئمة المذاهب وتلاميذهم اختلفوا مع أئمة مذاهبهم في مسائل كثيرة، وأفتى الكثير منهم على خلاف ما روي عن إمام مذهبه؛ فخلاف أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل لإمام المذهب أكثر من ثلث فقه المذهب، وخلاف ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وابن الماجشون وغيرهم لمالك أكثر من ثلث المذهب، وخلاف أصحاب الشافعي من العراقيين كأبي ثور الكلبي، والزعفراني، والكرابيسي وغيرهم، ومن المصريين كالمزني، والمرادي، والبويطي وغيرهم هؤلاء خالفوا إمام المذهب في أحكام كثيرة لا تحصى، بل إن الإمام الشافعي خالف ما قاله في العراق بأقوال جديدة بعد انتقاله إلى مصر، وفي المذهب عندنا الروايات الكثيرة عن إمام المذهب في المسألة الواحدة، ولأصحابه أقوال متعددة كالخلال، وابن عقيل، والأثرم، والحربي، ويعد شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ممن اجتهدوا، وأفتوا بما تطلبته أحوال الناس في زمانهم، وقد خالفوا المذهب في

كثير من فتاويهم واجتهاداتهم[1]. ومعنى هذا كله أن علل الأحكام تختلف باختلاف الأحكام ومقاصد الشارع هي تحصيل الأحكام على وجوه التشريع في مصالح الناس، وتدور معها أين ما دارت، فما وجدنا حكمه في مسطورات المذهب فعليه الفتوى، وما لم يكن مطابقاً فعلى المفتي أن يبحث عن حكمه عن طريق المرويات، والأقوال، والوجوه، والتخريجات، وما لم يجد فيعمل على التخريج على قواعد المذهب ومنهجه في الفتوى والاجتهاد، وربما أن يوافق ذلك قولاً في مذهب آخر، أو لأحد الفقهاء المعتبرين، فإن لم يكن فقد تعينت الفتوى فيه عن طريق الاجتهاد في الحادثة بقول جديد.

والحق أننا في حاجة إلى إضفاء حكم الله على جميع المسائل الجديدة التي جاءت وليدة هذا العصر، وتطوراته، وأوضاعه، وأحواله، واستنباط الأحكام المناسبة لهذه المسائل الواقعة على ضوء الأدلة الشرعية من النصوص، وقواعد الاجتهاد.

---

(١) راجع كتاب ابن تيمية بطل الإصلاح الديني، محمود الاستابوي ص ٧٨، وكتاب ابن قيم الجوزية لأستاذنا عبدالعظيم شرف الدين ص ١٨٧.

## الفصل الخامس

## آثار الخطأ في الفتوى

### المبحث الأول

آثار الخطأ في الفتوى على الدين

### المبحث الثاني

آثار الخطأ في الفتوى على الناس

### المبحث الثالث

أثر الخطأ في الفتوى على المفتي بضمان خطأ فتواه

### المبحث الرابع

أثر رجوع المفتي عن فتواه

## المبحث الأول

## آثار الخطأ في الفتوى على الدين

الفتوى بغير علم حرام، حتى ولو صادفت الصواب في الحكم المفتي به؛ لأن الفتوى قول في دين الله تعالى، فمن قال في دين الله بغير علم فقد افترى عليه، فيقول فيما تُضرب به الرقاب، وتوطأ به الفروج، وتؤخذ به الحقوق، وينتشر به الفساد، وتعم به البلوى، وتسفك به الدماء، وكل ذلك بمقولة على دين الله على وجه الخطأ، وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه**»[1]. وهذا في حق من يفتي شخصاً بمفرده، فكيف بمن يفتي في وسائل الإعلام يأخذها عنه عموم الناس، وقد حرم الله تعالى القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات فقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ**﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿**وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[2]، وقد قال ابن القيم -رحمه الله-: «فكل خطر على المفتي فهو على القاضي، وعليه من زيادة الخطر ما يختص به، ولكن خطر المفتي أعظم من جهة أخرى، فإن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره»[3].

وبناء على ذلك فإن الفتوى بغير علم قول قام على الجهل بعلوم الشريعة، ومن جهل علوم الشريعة جهل أحكامها فكيف بفتوى من يخاطب عموم الناس ويقول من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا[4]. وأصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة توقع الكثير من أفراد الأمة وجماعتها في استحرار القتل بين الناس وتكفير بعضهم بعضاً[5].

---

(١) الحديث أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار جـ ١ ص ١٧٠.

(٢) سورة الأعراف الآية: ٣٣.

(٣) إعلام الموقعين جـ ١ ص ٣٩.

(٤) راجع ترتيب الفتوى على هذا الوجه في كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» جـ ١ ص ٣.

(٥) وراجع كتاب « إغاثة اللهفان » لابن القيم جـ ١ ص ١٩.

## المبحث الثاني

## آثار الخطأ في الفتوى على الناس

ظهرت طائفة من شباب الأمة لا علم لها بالشريعة لا في أصولها ولا في فروعها ولا في فقه الأحكام ولا في أحكام الفقه، وتناولت كبريات المسائل في الدين ورؤس المسائل في الاحتكام، فقالت ما قالت على وجه الفتوى في تكفير العلماء وولاة الأمر، تملكوا أمر الجهاد أمراً، ونهياً عن طريق الفتوى، وقالوا ما اعتبروه فتاوى شرعية في التكفير، والولاء، والبراء بما جر على هذه الأمة ويلات وويلات، وبما ظهرت خطورته، ويخشى أن يورث الإنقسام بين الأمة، ويؤدي إلى تصدع كيانها، وتشتيت كلمتها؛ لأن الفتاوى في مثل هذه الأحكام تورث الأحداث، والتضاد والتخالف؛ فتضطرب الكلمة، وتنقسم الأمة، وبهذا تظهر طوائف جرأت أن تقول وتكتب ما يشعل فتيل الفتنة، والمتتبع لما يكتب، ويقال في الإعلام بجميع أنواعه، يجد أننا أمام تيارين فكريين مندفعين بتهور محموم أحدهما ديني، والآخر علماني، فأهل التيار الديني أرادوا الحق فأضلوه وارتكبوا في سبيل إنفاذ أفكارهم ويلات، وخراب، ودمار، وأهل التيار العلماني أرادوا الباطل فأدركوه، وأظهروا في سبيل إنفاذ أفكارهم وقاحة في القول، وجرأة في المناداة بخلع جلباب الحشمة، والتنكر لمقومات الأمة، وثوابتها في الفكر، والدين، والتاريخ، والأخلاق، والآداب، والمكانة بين العالم الإسلامي، ومعظم المجتمعات الإسلامية إن لم يكن جميعها مرت بمثل هذه الظروف أورثتها فتناً وصراعات قضت فيها على كل شيء وما ظهرت طائفة من طوائف الصراع منتصرة، سوى الدمار، والضياع، والتخلف، وهذا تاريخ الصارعات ماثل أمامنا كلنا ندركه جميعاً، ولعله عاد من جديد في كثير من مجتمعات المسلمين، وهو يسري فيها سريان النار في الهشيم، وواقعنا بهذه الصورة وعلى هذه الحال يحتاج إلى مواجهة مكتملة الجوانب والمسارات، تتمثل فيها الفتوى، والفكر، والإعلام، بالتوجيه

والمتابعة والمراقبة، ولعل مسئولية العلماء من أهل الفتوى أكثر من غيرهم، فنحن لا نريد أن يشعر المجتمع أن الإسلام غير مبالي بتفهم أوضاعه الحالية، ووقائعه الجديدة، وظروف أحواله، فلا بد من مواجهة كل واقعة جديدة تظهر بين الناس أن تواجه بحكم الله فيها، فكلما تناثرت فيها أقوال المجترأين على الفتوى من الجهال كلما استثقل الناس أحكام الشرع من فتاوى العلماء، وكلما تأخرت أحكام العزائم في الوقائع كلما التمس الناس أحكام الترخيصات فيها.

### أثر الفتوى في التحذير ممن يأخذ الأحكام من غير أصول الشريعة

عندما صدرت فتاوى مخالفة للنصوص الشرعية ومخالفة لأصول الاجتهاد والفتيا، وتلقاها من أخذها عن غير نظر وتبصر إتباعاً أعمى لمن صدرت منه، والتسليم لكل ما احتوته هذه الفتاوى الضالة والمضللة، وقلدوا مفتيها وتعصبوا لكل ما صدر عنهم ودافعوا دونها، واعتبروا ما سواها تناقضاً في الشرع، بل اختلافاً في الدين، وتقاتلوا مع الناس دفاعاً عما اقتنعوا به منها، وحاولوا جر الناس إلى قبولها والاقتناع بها، وإجبارهم على قبول ذلك ولو عنوة، فهذا اللون من الفتاوى ضلال كبير، وتقليد من صدرت عنه مهلكة، وهذا هو الذي جاء القرآن بالزجر عنه والتنبيه على فساده في مخاطبة المشركين في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾[1]، روى ابن عبدالبر عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! إنا لم نتخذهم أرباباً، قال: «بلى، أليس يحلون لكم ما حرم عليكم؛ فتحلونه ويحرمون عليكم ما أحل الله لكم فتحرمونه؟» فقلت: بلى، فقال: «تلك عبادتهم»[2]. قُلتُ: ونظيره من أخذ أحكاماً، وعمل بها دون مراعاة لنصوص ومدلولات الشريعة.

---

(١) سورة التوبة الآية: ٣١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله جـ ٢ ص ١٣٣.

يقول الدهلوي: «وهذا التقليد غير ما اتفقت عليه الأمة، المرحومة، فإنهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين، مع العلم بأن المجتهد يخطئ ويصيب، ومع الاستشراف لنص النبي ﷺ في المسألة والعزم على أنه إذا ظهر حديث صحيح خلاف ما قلد فيه ترك التقليد واتبع الحديث»[1].

قُلتُ: وهذا مجمع عليه، ولا أحد يقول بخلافه، وقد ركز العلماء والأئمة الفقهاء على التحذير من الاقتداء الأعمى، وأنه ليس أحد معصوماً في كل ما قاله وأفتى به إلا رسول الله ﷺ، وقد قال عبدالله بن مسعود ﷺ: «لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً فإن آمن آمن، وإن كفر كفر، وإن كنتم لابد مقتدين فاقتدوا بالميت، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة»[2]، وقال ﷺ: «لا يكونن أحدكم إمعة»، قالوا: وما الإمعة يا أبا عبدالرحمن، قال: «تقول إنما أنا مع الناس إن اهتدوا اهتديت، وإن ضلوا ضللت، ألا ليوطنن أحدكم نفسه إلا أن كفر الناس أن لا يكفر»[3].

**أثر الفتوى في تحديد مخاطر الابتداع في الدين عند أخذ الأحكام من غير أصول الشريعة**

مما انتشر القول به وإتباعه عند بعض عامة الناس والعمل به، أخذ الأحكام التي تتمثل في بعض مظاهر تعبيرات الرؤيا، وتفسيرات الأحلام، وفي بعضها ما ينشر عن رؤيا الرسول ﷺ في النوم، وأخذ الأحكام عنه ونشرها بين الناس، أو العمل بها دون نظر وتبصر، ودون عرضها على قواعد الشريعة وشروط الرواية لمعرفة موافقتها لأصول الشريعة وقواعدها أو عدم موافقتها، وموافقتها للروايات وشروط الرجال في قبول

---

(١) حجة الله البالغة جـ ١ ص ٢٥٥.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح «مجمع الزوائد» جـ ١ ص ١٨٠.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه المسعودي، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات. راجع المرجع السابق جـ ١ ص ١٨١.

المرويات، فهذه شروط تكفل الله بها بتمييز الحق من الباطل، يقول الإمام الشاطبي: «الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عمل بمقتضاها وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة، أو النذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا»[1]. وقد أورد الشاطبي في الاعتصام حكايتين تدلان على فساد مدلول الحلم، قال: «يحكى أن شريك بن عبدالله القاضي دخل على المهدي، فلما رآه قال: عليَّ بالسيف والنطع، قال: ولم يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت معرض عني، فقصصت رؤياي على من عبرها فقال لي: يظهر لك طاعة ويضمر معصية، فقال له شريك: والله ما رؤياك رؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام، ولا معبرك بيوسف الصديق عليه السلام، فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟؛ فاستحيا المهدي، وقال: أخرج عني ثم صرفه وأبعده»[2].

وحكى الغزالي عن بعض الأئمة: «إنه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن، فروجع فيه، فاستدل بأن رجلاً رأى في منامه إبليس، وقد اجتاز بباب المدينة، ولم يدخلها، فقيل: هل دخلتها؟ فقال: أغناني عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن، فقام ذلك الرجل، فقال: لو أفتى إبليس بوجوب قتلي في اليقظة هل تقلدونه في فتواه؟ فقالوا: لا، فقال: قوله في المنام لا يزيد على قوله في اليقظة»[3].

ولا تستقيم الرؤيا لمن أدعى أنه رأى النبي ﷺ لعدم التحقق والعلم بصورته في اليقظة، فكيف يقطع بصورته في المنام؟ لاحتمال أن يكون المرئي قد يكون غير النبي، وإن أعتقد الرائي أنه النبي ﷺ.

---

(١) الاعتصام جـ ١ ص ٢٦٠، وراجع «التحذير من البدع أربع رسائل» للشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- ص ١٩.

(٢) الاعتصام جـ ١ ص ٢٦٢.

(٣) المرجع السابق.

## المبحث الثالث

### أثر الخطأ في الفتوى على المفتي بضمان خطأ فتواه

قد يقدم المستفتي على إتلاف مال، أو نفس، أو يقدم على عقد نكاح، ثم يتبين خطأ الفتوى فما الذي يترتب على المفتي، وقد يكون المستفتي إماماً، أو حاكماً، فمن تقع عليه تبعة الخطأ والفتوى، اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال في ضمان المفتي:

**القول الأول**: إذا خالف المفتي في فتواه نصاً قطعياً من الكتاب والسنة، أو قولاً مجمعاً عليه، وهو من أهل الفتوى فإنه يضمن؛ لأن المفتي في هذه الحال غير معذور في البحث عن حكم الواقعة وهو قادر عليه، وهذا قول أبي إسحاق الإسفرائيني من الشافعية، وتبعه أكثر أهل المذهب[1]، ووافقه ابن حمدان في صفة الفتوى من الحنابلة[2]، وإن لم يكن من أهل الفتوى فلا يضمن لأن المستفتي قصر في استفتائه وتقليده، وقد استشكل النووي انتفاء الضمان عنه لوجه تخريجه على قولي الغرور[3].

**القول الثاني**: أن المفتي لا يضمن بحال من الأحوال، وهو قول الحنفية والمالكية، لأن قوله من باب الغُرور القولي الذي يستحق عليه الزجر، ولأن الضمان عندهم يترتب على المباشر وليس على الغُرور، وأما إن كان جاهلاً لم يسبق أن اشتغل بالعلم فيزجر ولا ضمان عليه[4].

---

(١) راجع «أدب الفتوى» لابن الصلاح ص٦٤، والنووي في «روضة الطالبين» جـ ١١ ص ١٠٧، السبكي في «جمع الجوامع» جـ ٢ ص ٣٩١.

(٢) راجع «صفة الفتوى» ص ٣١.

(٣) راجع هذا القول في «روضة الطالبين» جـ ١١ ص١٠٧.

(٤) راجع «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم جـ ٦ ص ٢٦٨، و «حاشية الصاوي على أقرب المسالك» جـ ١ ص١٨.

**القول الثالث**: أن المفتي يضمن ما يترتب على فتواه إذا بان خطؤه، ولم يكن أهلاً للفتوى، وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة؛ لأنه تصدى لما ليس له بأهل، وغَرَّ ممن استفتاه بتصديه لذلك[1]، ونصر ابن القيم هذا القول، وقاسه على الطبيب الجاهل بجامع الجهل فيهما واستدل لضمان الطبيب الجاهل بحديث: «**من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن**»[2]، ونفى الضمان عمن كان أهلاً للفتوى، وقال: «والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام؛ لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها، فإن قوله لا يلزم، بخلاف حكم الحاكم والإمام»[3].

ومسألة الضمان على المفتي سواء كان أهلاً للفتوى أو غير أهل لها تشكل عند النظر في مستند القائلين بالضمان، لأن الضمان إنما يترتب على المباشر، وعلى من دل بغرور التعزير من الإمام، وهذا ما أستشكله الإمام النووي في الروضة، وتوقف عنده أبو عمرو بن الصلاح، واستشكله أيضاً جمال الدين القاسمي، وقال: «وينبغي أن يخرج الضمان على قولي الغُرور المعروفين في باب الغصب والنكاح، وغيرهما، أو يقطع بعدم الضمان، إذ ليس في الفتيا إلزام ولا إلجاءٌ»[4]، والمسألة تحكمها قاعدة: «المباشر والمتسبب» في باب الضمان في الفقه الإسلامي[5]. والذي يتفق مع مسألة ضمان المفتي هو

---

(١) راجع المسودة ص ٥٢٢، و «صفة الفتوى» لابن حمدان ص ٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «الديات» جـ ٤ ص ١٩٥ حديث رقم: ٤٥٨٦، وابن ماجة في كتاب «الطب» الحديث رقم: ٣٤٦٩ جـ ٢ ص ١١٤٩.

(٣) إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٧٩.

(٤) الفتوى في الإسلام ص ٧٦.

(٥) وقد فصل الفقهاء تقديم المباشر على المتسبب في حالة، وتقديم المتسبب على المباشر في حالة أخرى، ويستويان في حالة ثالثة، والقول الذي يتفق مع مسألتنا هذه هي قاعدة: «إذا اجتمع السبب، أو الغرور، والمباشرة قُدِّمت المباشرة». راجع «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص ١٦٢.

أن المتسبب لا يضمن إلا إذا اجتمع مع المباشر، أو كان السبب يعمل بانفراده في الإتلاف، وأما إذا كان السبب لا يعمل بانفراده في إحداث الإتلاف فإنه لا يضمن، وهذا هو الذي يتفق في الحكم مع مسألتنا، إذ أن المفتي لا يعمل على الإتلاف، لأنه ليس له صفة في المباشرة، وإنما غرر بالمستفتي دون قصد منه بذلك، فتأكد انتفاء الضمان على المفتي[1]، أما فيما يتعلق في هذا الوقت مع تسبب الفتوى، وكثرة من اقتحم هذا الباب بدون زاد، ولا راحلة، فإن أمره موكول برجال الحسبة في إقامة الدعوى ضد من ترتب عليه خطأ من هذا الوجه.

(١) المسألة مبسوطة في كتاب «تبين الحقائق» للزيلعي جـ ٦ ص ١٥٠، و «نظرية الضمان للموجبات» جـ ١ ص ١٩٣، و «نظرية الضمان» للدكتور وهبة الزحيلي ص ٤٤، و «الضمان في الفقه الإسلامي» للشيخ على الخفيف ص ١٢١.

## المبحث الرابع

## أثر رجوع المفتي عن فتواه

فرق العلماء بين رجوع المفتي عن فتواه لمخالفتها لدليل شرعي أو إجماع، فأوجبوا بطلان الحكم المفتى به، لأنه خالف ما لا معارض له وهو الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، روى الخطيب بسنده عن ابن وهب عن مالك بن أنس قال: كان ابن هرمز رجلاً كنت أحب أن اقتدي به، وكان قليل الكلام قليل الفتيا، شديد التحفظ، وكان كثيراً ما يفتي الرجل ثم يبعث في أثره من يرده حتى يخبره بغير ما أفتاه، وكان بصيراً بالكلام[1]، وروى أن أبا هريرة مرة كان يفتي الناس بأن من أصبح جنباً فقد أفطر، ولما تأكد ﷺ أن فتواه غير صحيحة سرعان ما تراجع وذهب إلى الناس يعلمهم ويقول: كنت حدثتكم أن من أصبح جنباً فقد أفطر فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنباً فلا يفطر، كما روى الخطيب بسنده أيضاً عن ابن مسعود: أن رجلاً تزوج امرأة من بني شمخ بن فزارة، ثم أبصر أمها؛ فأعجبته، ثم ذهب إلى ابن مسعود فقال: إني تزوجت امرأة، فلم أدخل بها، ثم أعجبتني أمها، أفأطلق المرأة؟ قال: نعم، فطلقها، وتزوج أمها، فولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: لا يصلح، ولا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة أتى بني شمخ فقال: أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده؟، قالوا: ها هنا. قال: فليفارقها. قالوا: كيف وقد نثرت له بطنها؟ قال: وإن كانت فعلت؛ فليفارقها، فهو حرام من الله ﷻ[2].

---

(١) الفقيه والمتفقة ص ٢٠٠.

(٢) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٠٠.

وأورد بسنده أيضاً أن الحسن بن زياد اللؤلؤي - استفتى في مسألة فأخطأ فلم يعرف الذي أفتاه فاكترى منادياً ينادي: أن الحسن بن زياد استُفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، قال: «فمكث أياماً لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى؛ فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا»[1].

أما إذا كان رجوعاً عن اجتهاد، أو ترجيحاً لقول آخر، أو رجوعاً إلى قول مذهب المفتي، أو خروجاً إلى مذهب غيره لكونه أرجح، أو لأن الأحوال تبدلت ورأى المفتي تغير الحكم لتغير عِلَّتِهِ، فهل يلزم المفتي إعلام المستفتي برجوعه عن الحكم الأول؟ في المسألة أقوال لا تخرج في مجملها عن قولين:

**القول الأول:** يجب على المفتي إعلام المستفتي إذا لم يعمل المستفتي بفتواه.

**القول الثاني:** لا يلزمه إعلام المستفتي بذلك، لأن رجوعه إنما هو من جهة الاجتهاد، إما لأنه ظهر له حكم أقوى من الحكم الأول، فلا ينقض القول الأول، لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد، فقد روى الخطيب في الفقيه والمتفقه: أن جاءت إلى عمر بن الخطاب قضية وهي: أن إمرأةً توفيت، وتركت زوجاً، وأماً، وأخوين لأم، وأخاً شقيقاً، فقضى فيها عمر ﷺ بأن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولا يبقى شيء للعصبة، وهو الأخ الشقيق مع أن قرابته أقوى، فقد شارك الإخوة لأم في قرابتهم من جهة الأم، وزاد عليهم قوة بالقرابة من جهة الأب، ثم وقعت في العام الذي بعده قضية مماثلة، فأراد عمر أن يقضي فيها بما قضى به أولاً، فقال له أحد الورثة: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً، أو حجراً ملقى في اليم ألسنا أولاد أم واحدة، فرأى

(١) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٠١.

عمر في كلامه السداد والصواب؛ فقضى بالتشريك بينهم جميعاً في الثلث كأنهم إخوة لأم فقيل له: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال: فتلك على ما قضيناه يومئذٍ، وهذه على ما قضينا اليوم[1]، وقد فسر بعض الفقهاء قسمة عمر في المسألة الأولى كان عن قضاء، وحكم الحاكم يرفع الخلاف في المسألة، ما لم يخالف نصاً، أو إجماعاً.

قُلتُ وهذا القول: هو الذي ينسجم مع قواعد الخلاف، وسنن الاجتهاد، والفتوى بين الفقهاء، وما جرى بينهم من اختلاف من أحكام الفروع.

(١) الفقيه والمتفقه جـ ٢ ص ٢٠١، وراجع تفصيل ابن القيم في «إعلام الموقعين» جـ ٤ ص ٢٨٣.

## الفصل السادس

## ما يكون من الفتوى سبباً في إيقاع المستفتي في حيرة

### المبحث الأول

أسباب حيرة المستفتي في تنفيذ الفتوى

### المبحث الثاني

أثر الفتاوى القاصرة عن النظر في أصول المذهب

## أثر الفتوى في إيقاع المستفتي في حيرة

**تمهيد:**

الأصل في الفتوى أن تكون واضحة في السؤال وواضحة في الجواب، كما أن الأصل أن تكون الفتوى مطابقة للسؤال في المدلول وفي المقصود، وأن تكون سهلة التطبيق للمستفتي، لأن المستفتي إنما سأل ليطبق حكم الله فيما وقع له، ولهذا أكد الفقهاء على عدم جواز إلقاء المستفتي في حيرة وإشكال، يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «ولا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل، وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره»[1].

ولكن إذا كان ما أورده الفقهاء هو الأصل في الفتوى، فما الذي يجعل بعض فتاوى المفتين متعارضة يخالف بعضها بعضاً مما يُشعر بالتخبط في أحكام الشرع، والبعض الأخر من الفتاوى، وكأنها تصنع على قصد الحيرة، والشك، والإيهام، والبعض الآخر يعمد المفتي إلى إظهار فقه الحكم في الفتوى على حال ما دار فيه خلاف بين الفقهاء دون اختيار القول المناسب للمستفتي لحال زمانه، أو لحال شخصه وما يناسب خاصة وضعه.

---

(١) إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٢٨.

## المبحث الأول

## أسباب حيرة المستفتي في تنفيذ الفتوى

من يقرأ في الأمثلة التطبيقية للفتاوى يتبين له أن أسباب حيرة المستفتي تأتي في بعض الفتاوى من تضارب أقوال المفتين في حكم المسألة المستفتى عن حكمها، وفي البعض الآخر من الفتاوى يتجه فيها المفتي إلى تجنب الجواب الشرعي على وجه وقوع الواقعة، أو سؤال المستفتي، كما أن البعض الآخر من الفتاوى تظهر، وكأنها تدوين فقهي لأقوال الفقهاء، دون اختيار يجيب به المفتي على سؤال المستفتي، وكلا الأمرين لا يعد فتوى في سؤال المستفتي على وجه الخصوص، إلا أن النوع الثاني، يدل على مكانة المفتي العلمية، وقدرته الفقهية في التحصيل والحفظ، وقد يكون له عذر في عدم الترجيح والاختيار، وهو عدم قدرته عليه وتهيبه منه، ونورد هذه الأسباب فيما يلي:

**ما كان سبب الحيرة فيه التعارض بين الفتاوى:**

قد تكون حيرة المستفتي في الفتوى راجعة إلى تضارب الفتاوى في حكم المسألة، كما هي حالنا اليوم في كثير من الفتاوى المتناثرة في البرامج الإعلامية، وما يتناوله الناس عن طريق القنوات الفضائية، وهذا لا يعد من باب نقل الأقوال الخلافية بين الفقهاء، لأن من هذه الفتاوى ما لم يسبق فيه قول للفقهاء، وليس المفتي من المجتهدين في المذهب، حتى يحمل قوله على قواعد الترجيح، أو التخريج على قواعد المذهب وأصول الفتيا فيه، كما أن معظم المفتين في وقتنا الحاضر ممن ليس لهم حق الفتوى، فهؤلاء أحدثوا من الحيرة للناس وتشكيكهم في الأحكام الشرعية أكثر مما ينفعون به الناس في بقية فروع الدين، وليس لهؤلاء وجه من وجوه الفتوى يقوم عليه قبول وضع الفتاوى على حال ما هي عليه اليوم، فجملة ما بثته القنوات الفضائية فيما يتعلق بأحكام العقود الربوية، مما خرجت لنا فيه فتاوى القروض، والاكتتاب في شركات بعينها، وما يتعلق بالأعمال

المصرفية وما يتصل بها في نسبة الفوائد إلى الأرباح، والوديعة في البنوك، وتحويل العملة إلى عملة أخرى، وما قيل من فتاوى في الأسهم والسندات ونظام الشركات، وشركات التأمين، والفتوى الفاصلة في أنواع التأمين وحكم كل نوع، وما قيل من فتاوى في أحكام القروض، وأنواعها، وما يجري فيه الربا منها، وما يتعلق بفتاوى الترخيصات في بعض أعمال الحج، مما تجري الفتوى فيه بالترخيص من بعض المفتين بناءً على الضرورة، ورفع الحرج الواقع بسبب الزحام وكثرة التدافع بين الحجيج، وما نتج عن ذلك من وقوع عدد من الكوارث، وامتناع الفتوى فيه من البعض الآخر، نظراً لكون ما يقع لكثير من الحجاج إنما هو بسبب أخطاء يرتكبها الناس في تأدية أعمال حجهم، وكذلك كثرة ما جرت به الفتوى حول علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى على مستوى الدول، وعلى مستوى الأفراد، وهل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم أم الحرب، وتقدير ظروف العلاقات الدولية يرجع إلى ولي الأمر، وما يراه لمصلحة المسلمين، وما تكفل به الإسلام في حماية، واحترام المعاهدات الدولية، ومنها نظام حماية الأجانب في أنفسهم، وأموالهم، وأسرهم، وقيادة المرأة للسيارة، وتحديد منشأ الحكم في ذلك هل المنع ناشئ من ذات نوعها كامرأة، أم أنه ناشئ لسبب غير ذاتي مبناه سداً لذريعة، فمتى زال السبب زال حكمه، وما صدر من فتاوى في الانتفاع بأجزاء الآدمي، وما جرى حول ذلك من الفتاوى من بعض المفتين بالقول في المسألة مما يراه بهوى نفسه وما يراه برأيه، وكثير من المواضيع التي دارت فيها جملة كبيرة من الفتاوى المتعارضة، يضرب بعضها بعضاً، وربما جهّل بعض المفتين من يعارضهم في الفتوى[1].

(١) إذا أردت الوقوف على جملة من أنواع هذه الفتاوى والرد عليها، فراجع «الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية» جمع محمد الحصين نشر دار الأخيار، وكتاب «مسائل شرعية وقضايا فكرية معاصرة» إعداد/ خالد الغليقة، ونشرات في الفتاوى كثيرة.

**ما كان سبب الحيرة فيه غموض الفتوى:**

ذم الفقهاء الفتاوى التي لا تفيد المستفتي، ولا يدله المفتي فيها إلى مفتي غيره يفتيه في واقعته، وإنما يصنع له جواباً غامضاً لا يحمل إجابة على سؤاله، ونقل الفقهاء أمثلة كثيرة على هذا النوع من الفتاوى، فقد سئل أحد المفتين عن مسألة في المواريث، فأجاب عليها بقوله: تقسم بين الورثة على فرائض الله. وسئل آخر عن صلاة الكسوف وكيف تؤدى؟ فأجاب السائل بأن تصلى على حديث عائشة، قال ابن القيم: وإن كان هذا أعلم من الأول، وسئل آخر عن مسألة في الزكاة فأجاب: أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه، وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان، ولم يزد على ذلك، ونقل ابن القيم عن ابن حزم قوله: «وكان عندنا مفتٍ إذا سُئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى يتقدمه من يكتب، فيكتب هو: جوابي فيها مثل جواب الشيخ، فقدر أن مفتيين اختلفا في الجواب، فكتب تحت جوابهما: جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له: إنهما قد تناقضا، فقال: وأنا أتناقض كما تناقضا[1]، وروى ابن الصلاح من طريقه إلى أبي بكر بن داود أن امرأة جاءته تستفتيه فقالت له: ما تقول في رجل له زوجة لا هو ممسكها، ولا هو مطلقها؟، فقال لها أبو بكر بن داود: اختلف في ذلك أهل العلم. فقال قائلون: تؤمر بالصبر والاحتساب ويبعث على التطلب والاكتساب. وقال قائلون: يؤمر بالإنفاق وإلا يحمل على الطلاق، فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت وقالت: رجل له زوجة لا هو ممسكها، ولا هو مطلقها؟ فقال لها: يا هذه قد أجبتك عن مسألتك وأرشدك إلى طلبتك، ولست بسلطان فأمضي، ولا قاضٍ فأقضي، ولا زوج فأُرضي، انصرفي، قال:

(١) إذا أردت الوقوف على الكثير من هذا النوع راجع «إعلام الموقعين» لابن القيم جـ ٤ ص ٢٢٨، والقاسمي في «الفتوى في الإسلام» ص ١٥٢.

فانصرفت المرأة ولم تفهم جوابه». قال أبو عمرو بن الصلاح: «ولقد وقع ابن داود بعيداً عن مناهج المفتين في تعقيده هذا وتسجيعه، وتحيره من استرشده وتضيعه»[1].

**ما كان سبب الحيرة فيه إيراد أقوال الفقهاء في الفتوى:**

إذا أجاب المفتي في الفتوى بإيراد الأقوال والخلافات في حكم مسألة المستفتي فإن ذلك تعقيد لفتوى المستفتي، وقال الفقهاء: إذا أورد المفتي الخلاف في فتواه فقد عدل عن نهج الفتوى، ولم يفتِ بشيء، وهو كما إذا استفتى فلم يجب، وكأنه قال استفتوا غيري، يروي ابن الصلاح أنه حضر بالموصل شيخها المفتي أبا حامد محمد بن يونس، وقد استفتي في مسألة فكتب في جوابها: إن فيها خلافاً، فقال بعض من حضر كيف يعمل المستفتي؟ فقال: يختار له القاضي أحد المذهبين، ثم قال: «هذا يبنى على أن العامي إذا اختلف عليه اجتهاد اثنين فبماذا يعمل؟»[2]، وقد أنكر عليه ابن الصلاح إحالته إلى الحاكم، وقال هذا فيه إحواج المستفتي إلى أن يستفتي مرة أخرى ويسأل عن هذا أيضاً لأنه لا يدري أن حكمه التخير، أو الأخذ بالأخف، أو الأغلظ، فلم يأتي إذن بما يكشف عمايته، بل زاده عماية وحيرة»[3]، وقد أنكر الفقهاء على المفتي حكاية الخلاف في الفتوى، من غير أن يبين الأرجح، فحاصل أمره أنه لم يُفتِ بشيء، إلا أن بعض المفتين يتورع عن عهدة التقليد له في الفتوى، فقد روى ذلك عن الشيخ أبي القاسم البزري من الشافعية، أنه كان يورد الأقوال في المسألة والمستفتى عنها، ولا يرجح قولاً على آخر، ويقول: «لا أتقلد العهدة، وقد أنكر أبو عمرو بن الصلاح ذلك، وقال: وهذا حَيدٌ عن غرض الفتوى، وإذا لم يذكر شيئاً أصلاً فلم يتقلد العهدة أيضاً، ولكنه لم يأتي بالمطلوب حيث لم يخلص السائل

(١) أوردها ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» ص ١٣٢.

(٢) المرجع السابق ص ١٣٤.

(٣) أدب المفتي والمستفتي بتصرف ص ١٣٣.

من عمايته»[1]، ولكن ابن القيم يميل إلى جوازه بشيء من التفصيل ويقول: فإن المفتي المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها، فلا يقوم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل، وكثيراً ما يسأل الإمام أحمد ﷺ وغيره من الأئمة عن مسألة فيقول: فيها قولان: أو قد اختلفوا فيها، وهذا كثير في أجوبة الإمام أحمد لسعة علمه وورعه، وهو كثير في كلام الإمام الشافعي ﷺ، بذكر المسألة ثم يقول: فيها قولان[2].

قُلتُ: وفي هذا حيرة وعماية للمستفتي، وهو كما سبق أن قرره ابن الصلاح على عدم الفتوى، في المسألة، لأن المستفتي لا يطلب الأقوال في المسالة، وإنما هو يطلب الحكم للتطبيق، والاقتصار على إيراد الأقوال لا يعد إجابة على الاستفتاء في الواقعة، وأما ما أورده ابن القيم عن الإمام أحمد، والشافعي، من التوقف على الوجهين أو ذكر الخلاف، فربما أن يكون عند النظر عند ترجيح أحد القولين، ولم يترجح عنده ما يفتي به، لأنه لا يمكن الفتوى بهما على سبيل الجمع كأن يكون الحكم في المسألة، حلالاً وحراماً في أن واحد، أو أن يكون الحكم على التخيير بين الحكمين، فكلا الاحتمالين منتفي عند أكثر الفقهاء إذا ما ورد في حال واحدة[3].

---

(١) المرجع السابق ص ١٣١.

(٢) إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٣٠.

(٣) راجع «اللمع» للشيرازي ص ٢٦٤، و «المسودة في أصول الفقه» ص ٥٣٤.

## المبحث الثاني

### أثر الفتاوى القاصرة عن النظر في أصول المذهب

تعد الفتوى القاصرة ضرراً يحل بالأمة، لأن مبناها هو الجهل، وعدم فهم حكم وقائع الناس، أو عدم العلم الفقهي بحكم الواقعة، واختلال الفتوى، أو اختلافها في المذهب الواحد، وفي البيئة الواحدة مع اتحادها في الأحوال، والظروف، والعوائد، والقواعد أمر لا ينبئ بخير، وإذا كانت الاختلافات في الفتاوى لم تصدر عن مجتهدين في المذهب، ولا عن من لهم النظر والاستدلال بقواعد المذهب وأصوله، وترجيحاته، وتقريراته وتخريجات الأصحاب المعتبرين، وأهل الفتوى المعتمدين في كتب المذهب المعتمدة، فحقيقة هذا الاختلاف أنه صادر عن هوى وجهل وعدم علم، وتسرع في الفتوى دون مراعاة لخطورتها، وآثارها في الأمة، وإذا وقع الاختلاف في الفتوى بين المفتين في المذهب الواحد، وفي زمن واحد مع اتفاق الظروف والأحوال؛ فهذا يعد من الاختلاف المذموم الذي نهى الله عنه، ثم إذا أضفنا إلى ذلك أن الرأي المخالف لم يكن صادراً عن علم وفقه، وأنه قام على غير دليل معتبر، وأدلة اجتهادية ثابتة من أصول التشريع، فإن هذا الاختلاف مما مقتته الشريعة ونهت عنه؛ لأنه لا يؤدي إلى خير، وإنما يؤدي إلى تعميق جذور الاختلاف والفرقة بين الأمة الواحدة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأمرنا الله تعالى بالاجتماع، والائتلاف، ونهانا عن التفرق والاختلاف[1].

وما قاله شيخ الإسلام ينطبق على اختلاف الفتوى في زماننا هذا في مكاننا هذا، في مذهبنا الفقهي المتفق على تقليده وإتباعه، وانضباطية أحكامه بالدليل والأثر، وسعة أفقه ورحابة صدره، وشموله لكثير من متطلبات العصر في باب العبادات والمعاملات فالاختلاف في الفتاوى مع هذه السمة تعد خروجاً عن الطريق الصحيح وشذوذاً عن

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ١٩ ص ١٦.

الإتباع والتقليد، وهذا هو الاختلاف المذموم، قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾[1]، وفي السنة أحاديث كثيرة تنهى عن الاختلاف ففي حديث الترمذي عن النبي ﷺ: «... **ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار**»، وهذه النصوص وما في معناها مما في القرآن والسنة تدل على مقصود شرعي واحد هو: الاتفاق، والوحدة، والائتلاف، والنهي عن التفرق والافتراق بترك أسبابه في اختلاف الفتاوى في مذهب واحد تجمعه قواعد، وأصول، ومنهج واحد؛ فيجب أن يأخذ صغار المفتين بما أخذ به وأفتى به كبار المفتين، ونحن في عصر احتجنا فيه إلى توحيد الفتيا حفاظاً على منهج الفتوى في المذهب وله أثر نذكره.

## أثر الخروج عن الفتاوى المعتمدة في المذهب

الاختلاف عند الفقهاء يعني الاختلاف في الآراء الفقهية لاختلاف مفاهيمهم ومشاربهم وقوة الدليل عند بعضهم وضعفه عند الآخرين، أو ثبوته عند البعض وعدم ثبوته عند البعض الآخر، واختلافهم في بعض المصادر الاجتهادية، كاختلافهم في حجية الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع وغيرهما؛ فمنهم من يجتهد في بناء الحكم على الاستحسان، ومنهم يجتهد في الحكم على دليل آخر، وهذا هو سبب الاختلاف الجاري بين أصحاب المذاهب الفقهية، فنجد أن لكل صاحب مذهب قواعد، وأصول، وضوابط يتم تطبيقها عند الاجتهاد، وتدار عليها الفتيا في مذهب الإمام تقليداً له فيها، والتزاماً بمنهجه عليها، أما الاختلاف في الفتوى داخل المذهب الواحد، فليس بمستساغ؛ لأنه اختلاف لم يقم على دليله، ولا منهج فقهي للمفتي على خلاف مذهب إمامه، ولم يظهر فتواه على خلاف المعتمد في المذهب عن دليل، ونظر، وبصر بأدلة الاجتهاد، وأدلة الاستنباط، وكل ما تجده عند المفتي على خلاف مذهب إمامه، وتراه يحتج بقوله: أن

(١) سورة آل عمران الآية: ١٠٣.

الخلاف مستساغ عند فقهاء المسلمين والاختلاف رحمة للأمة، وقد يقول أصحاب هذه الفتاوى الغريبة بقول ضعيف في المذهب أو مرجوع عنه، أو مرجوح، أو لم يأخذ به أحد من أصحاب المذهب، أو لا يتفق مع أصول وقواعد مذهب الإمام، فترى هذا المفتي تعلق به لغرابته، بقصد أن يشهر حاله بين الناس بالفتوى عليه، وهذا من أعظم المخالفات في الأحكام الفقهية، ومن هنا يظهر لنا خطأ من يحمل هذه الأقوال على حالها، ويطلقها على ظاهرها وعلاتها، ويستعملها في غير محلها، ويفتي بها بين الناس؛ فيلزمهم بما يخالف مقصودهم، في الفتوى، ويخالف مذهب من قلده والتزم بإتباعه، ولا تعد الفتوى على خلاف المعتمد في المذهب ممن ليس له نظر في الاستدلال والاجتهاد من القول في الفقه، نقل ابن عبدالبر عن إسماعيل القاضي قوله: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن تكون توسعة لأن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا»، وعقب ابن عبدالبر على كلام إسماعيل بقوله: «كلام إسماعيل هذا حسن جداً»[1].

فتكون الفتوى من دون نظر واستدلال على ما يخالف المعتمد في مذهب إمام المفتي قولاً دون اجتهاد، أو رجوعاً إلى الدليل من التقليد الذي منع منه الجمهور[2].

### الخروج على ضوابط الفتوى يعد هتكاً لحجاب هيبة المذهب

إذا قل الورع والديانة عند كثير ممن لبس ثوب العلم والفقه في الدين، أباح لنفسه اقتحام باب الفتوى، وظهر أمام الناس يقول لهم أسألوا؛ فوالله ما سألتموني عن شيء وأقول لكم فيه لا أدري، وهذه إحدى البلايا، والرزايا التي أصيبت بها الأمة في هذا

(١) جامع بيان العلم وفضله جـ ٢ ص ٨٢.

(٢) راجع «الفقيه والمتفقة» للخطيب جـ ٢ ص ٦٩.

العصر، وهذا خلاف حلية العلماء وورع الفقهاء، فمن يدري يقول: لا أدري هيبة من الفتيا، ومن لا يدري في هذا الزمان يقول أدري، أخرج ابن عبدالبر عن عبدالملك بن أبي سليمان قال: سئل سعيد بن جبير عن شيء فقال: لا أعلم، ثم قال: ويل للذي يقول لما لا يعلم إني أعلم[1].

وروى عن نعيم بن حماد قال: سمعت ابن عيينة يقول: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً[2].

وكان كبار الفقهاء لا يتهيبون قول لا أدري، وأورد ابن عبدالبر عن ابن وهب في كتاب المجالس، قال: سمعت مالكاً يقول: ينبغي للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول لا أدري، وقال في موضع آخر: لو كتبنا عن مالك لا أدري لملأنا الألواح، وروى ابن عبدالبر عن ابن عمر قال: العلم ثلاثة أشياء، كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري[3].

فجعل إظهار عدم العلم بالشيء علم، ومن قال لا أدري فقد أفتى.

ومعظم الفتاوى في هذا الزمان مما يُبث على الهوى، ليس لها مستند تقوم عليه ويبنى حكمها على دليله، وإنما هي قول بلا علم، أو نقل بلا نسبة، وهذا خطأ وإثم، يقول الإمام الشاطبي عمن سلك هذا الطريق ولزوم منعه: «فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب، لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أن تلك الضرورة التي أدعيت في السؤال ليست بضرورة»[4].

قُلتُ: وليس القضاء بأحسن حال من الفتوى في هذا الزمان.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله جـ ٢ ص ٦٦.

(٢) المرجع السابق جـ ٢ ص ٦٩.

(٣) جامع بيان العلم جـ ٢ ص ٣٠.

(٤) الموافقات جـ ٤ ص ١٤٧.

### ما يترتب على اختلاف الفتوى بين الناس

يترتب على اختلاف الفتوى بين الناس اضطراب في الإتباع، وتشكك في صحة الحكم، بل وشك في المفتين، ونسبة الكثير منهم إلى عدم العلم دون تحديد من لا علم له بالفتوى بعينه، وربما أن يتطرق إلى فهم عامة الناس عدم ثبوت الأحكام على قاعدة شرعية واحدة، ومن هنا يدب إليهم الانحلال من الالتزام بأحكام الدين، وعدم الحرص على تطبيق أحكام الشرع، لا سيما وأن في نفوس الكثير من الناس في هذا الزمان ضعفاً في الالتزام، فقد عصفت بهم مظاهر الحضارة الزائفة، ومعترك الإتباع الغربي لدى الكثير من الناس فنأتي على من بقي متمسكاً بأحكام الدين ويتشدد بإتباعها، والعمل بها؛ فنحدث له فيها هذا الاختلاف الواسع، والأقوال المتناثرة فتنحل عنده عُرى الدين عروة تلو الأخرى، فاحتجنا إلى منع هذه الاختلافات في الفتاوى، وإيقاف القول في الدين دون علم ودراية.

# خاتمة

# البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

## خاتمة البحث

الحمد لله الذي بتوفيقه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختمت ببعثته النبوات، وانتظمت شريعته جميع شؤون الحياة، وأتمت رسالته مكارم الأخلاق، والصلاة والسلام على آله وصحابته، ومن اقتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

لقد درسنا الفتوى في أبوابها الثلاثة بما ظهرت به الفتوى بأحكامها في الأهمية والضبط، وما ينبني عليها من الآثار، وبهذه الدراسة على مقتضى أبوابها الثلاثة تحصلت لنا النتائج التالية:

**النتيجة الأولى**: أن الفتوى وريثة الرسالة في المهام الدينية والمقاصد الشرعية، بين المسلمين، وأنها وسيلة الربط بين الخلق وخالقهم بالعمل على وفق مراد الخالق في خلقه، تقوى هذه الرابطة بوجود الفتوى ووفرة المفتين، وتضعف بضعف الفتوى وقلة المفتين، ولهذا قال العلماء بأن وفرة الفتوى والمفتين من دلائل الخيرية في الأمة.

**النتيجة الثانية**: أن الفتوى قرينة الاجتهاد في مراحل الضعف والقوة، تقوى بقوة الفقه والاجتهاد، وتضعف بضعف الفقه والاجتهاد.

**النتيجة الثالثة**: أن الفتوى مهمة في الأمة، وذات خطورة، وشأن عظيم، وأن فتوى المفتي قول عن الله تعالى بإظهار حكمه لخلقه، فهو يقول هذا أحله الله، وهذا حرمه الله تعالى، وتستقطع بفتواه الأموال، وتستباح بها الدماء والفروج، فزلة الأقدام فيها مهلكة للمفتي والمستفتي.

**النتيجة الرابعة**: أن علماء سلف الأمة كانوا يكرهون الفتوى، وإذا تعينت عليهم ما كانوا يتسرعون القول فيها خشية الخطأ والزلل فيها.

**النتيجة الخامسة**: أن الفتوى في الوقت الحاضر تمر بتسيب وتعارض بسبب كثرة من نصبوا أنفسهم للفتوى وهم غير قادرين عليها، وليسوا أهلاً لها، وأن ذلك أدى إلى القول في الدين بغير حق وصواب، وقد عد العلماء أن الانتصاب للفتوى بغير علم من أشراط الساعة.

**النتيجة السادسة**: أن الغاية من الاستفتاء عند الفقهاء هو طلب العلم للعمل، وهذا هو الأصل في السؤال عن حكم الله تعالى.

**النتيجة السابعة**: أن هذا العصر تميز بسمات حميدة تمثلت في رغبة الكثير من العلماء في الفتوى الجماعية، فظهرت بذلك جملة من أحكام الوقائع تتصف باحتمال إدراك الصواب، والعصمة من الخطأ.

**النتيجة الثامنة**: تبين لنا وفرة تدوين الفتاوى، وطباعتها، وتبادلها بين عموم المسلمين في أنحاء العالم، وفي هذا تيسير وسهولة لقراءتها، والعلم بأحكام الله في كل زمان ومكان.

**النتيجة التاسعة**: أن ما عرف مؤخراً بفقه الأقليات ليس واقعاً جديداً كما صورته بعض الكتابات المعاصرة، وأن متطلبات هذا الواقع كان مما انتظمته أحكام الفقه الإسلامي ووسطية التشريع، في موجبات العزائم، وأحكام الضرورات، وتغير الأحكام لجلب المصالح، ومراعاة ظروف الناس وأحوالهم في عباداتهم وعاداتهم.

**النتيجة العاشرة**: تبين لنا أن شروط التأهل للفتوى مطلب علمي شاق، وأن منه ما يتصف به المفتي من أصل الخلقة، والسجية الخلقية.

**النتيجة الحادية عشرة**: أن الفتوى في هذا العصر تحتاج إلى توسعة النظر في عموم أقوال الفقهاء دون التقيد بخصوصية التقليد المذهبي في كثير من الأحكام متى دعت الحاجة إلى ذلك، وأن ذلك مطلوب من أهل النظر والإجتهاد في المذهب، لا ممن قصرت بهم قدراتهم عن إدراك فقه الفتوى.

**النتيجة الثانية عشرة:** أن هذا العصر يستدعي الحذر واليقظة من بعض المستفتين والمفتين في تصوير المسائل والوقائع، فقد استغل بعض المستفتين اندفاع صغار المفتين إلى الفتوى؛ فتلقوهم باستفتاءات عن مسائل لو سئل عنها عمر بن الخطاب لجمع لها كبار الصحابة.

**النتيجة الثالثة عشرة:** تبين لنا أن الفقهاء اعتنوا بضوابط الفتوى، وأن حاجتنا إلى هذه الضوابط في هذا العصر أشد مما مضى للحد من هجمة المثقفين على الفتوى، كما تبين لنا أن محل الحاجة يتمثل أكثر في وضع تصنيف جديد لأنواع الفتوى، وصنوف المفتين، وأن تطبيق هذا التصنيف لا يستقيم إنفاذه إلا بالاحتساب على المفتين.

**النتيجة الرابعة عشرة:** تبين لنا أن من ضوابط الفتوى الفقهية أن يكون المفتي قادراً على إدارة الأحكام الجزئية على المقاصد الكلية في الشريعة حتى تسلم له قاعدة الفتوى عند التطبيق على وقائع الناس، وأن ما وقعت فيه فئة من الناس بارتكابها للقتل، والإخافة، والتدمير، إنما كان بسبب الخطأ في الفتوى، وعدم ضبط الفتوى والمفتين.

**النتيجة الخامسة عشرة:** برزت الحاجة الملحة إلى التفقه في مفهوم الوقائع والإدراك التام لفقه الأحوال، والظروف الحالية، والمآلية على فقه السياسة الولائية لتحصيل أحكام السياسة الشرعية.

**النتيجة السادسة عشرة:** تبين لنا أن الفتوى فيما لا منفعة فيه إنما تورث النزاع، والشقاق، وتفكيك عُرى الدين عروة عروة، وأن من الاستفتاءات ما يحمل في مقصوده التمهيد للإبتداع في الدين، أو فتح طريق شر وبلاء يسلكه أعداء الملة والدين.

**النتيجة السابعة عشرة:** أن الحاجة ثبتت إلى استثمار جميع أدلة الاجتهاد، وطرق الأحكام، والعمل بالأشباه والنظائر في سبيل الفتوى في كل وقائع الأمة الحادثة.

**النتيجة الثامنة عشرة:** تبين لنا أن سبب خطأ كثير من المفتين هو عدم الإلتزام بضوابط النظر في اختلاف الفقهاء، وأن الكثير منهم جعل الخلاف في أحكام المسائل

مسوغاً للقول في المسألة بما يشاء، أو الاختيار منها بما يشاء، وأن هذا خطأ كبير، ومخالفة جسيمة اتفق العلماء على إنكارها.

**النتيجة التاسعة عشر:** علمنا أن ما اشتبه الأمر فيه بين الحل والحرمة أن النظر في الفتوى فيه يترتب على قواعد التمييز ما بين الأصل في حكمه وظاهر حاله، وأنه يلزم المفتي أن يفتي فيه وفقاً لهذه القواعد المعتبرة عند الفقهاء.

**النتيجة العشرون:** اتضح لنا من خلال البحث أن الفتوى من قراءة كتب الفقه خطرة لا يسلم المفتي على ما في الكتب من الزلل والخطأ، وأن بعض كتب المذاهب تحمل مسائل تقوم الفتوى عليها ومبناه خطأ يخالف أصول المذهب.

**النتيجة الحادية والعشرون:** تبين لنا أن الفتوى في الترخيصات من أثقل الفتيا، وأن الفتوى في الترخيص في العبادات يخالف الترخيص في أحكام العاديات، وأن العبادات أكثر حرصاً على التثبت في موجبات الترخص، أما العاديات فإن مقصود الشارع هو جريانها على اليسر في جميع الأحوال.

**النتيجة الثانية والعشرون:** تبين لنا أن المفتي مطلوب منه إجراء الفتوى عند النظر في وقائع الناس على الوسط المعهود عند الناس في أحكام الدين عند ما يفتيهم في أحكام دينهم، وقد تبين لنا أن هذه الوسطية محكومة بسياسة الشرع في المستفتين ودوافعهم على طلب الفتوى.

**النتيجة الثالثة والعشرون:** أظهر البحث في الفتوى أن أحكام الإسلام تتصف بالمرونة والحيوية، وأن الإسلام يهدف إلى تحصيل المصالح على الجملة، سواء كانت مصلحة تحصيلية، أو مصلحة تندفع بها مفسدة ضارة بالناس، وأن أحكام الشرع المتصفة بالتغيير تدور مع عللها وجوداً وعدماً.

**النتيجة الرابعة والعشرون:** تبين لنا من خلال إيراد آثار الفتوى أنها ذات أثر كبير في انتظام الناس تحت ظل ولاية تقوم على رعاية مصالحهم، ودرء المفاسد عنهم، والفتوى تحتاج إلى سياسة المفتي في ظروف الناس ووقائع أحوالهم قوةً وضعفاً ويسراً وعسراً.

**النتيجة الخامسة والعشرون:** تبين لنا أن معظم أحكام الإسلام تقوم على جلب المصالح، وأن العمل بفقه السياسة الشرعية لا غنى للأمة عنه، وأن الفقهاء أكدوا على العمل بهذا النوع من الفقه لاستقامة أحوال الناس على الصلاح والانتظام.

**النتيجة السادسة والعشرون:** تناولت هذه الدراسة في الفتوى أبرز أهم المظاهر لآثار الفتوى في الأمة في الجانب الفكري، وحماية الأمة من مفاسد الحضارة، ورفع الحرج الذي ابتليت به الأمة في هذا العصر بسبب إفرازات الحضارة المعاصرة.

**النتيجة السابعة والعشرون:** وأخيراً انتهت هذه الدراسة إلى ما تقرر عند الفقهاء في أن خطأ المفتي مضمون للمستفتي متى ترتب على المستفتي ضرر بسبب الفتوى، وهذا أمر ثابت في الشريعة الإسلامية على مبدأ ضمان التبعة وما يترتب على المتلفات من حقوق الآخرين، وأن واقع الفتوى يقتضي النظر في ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.